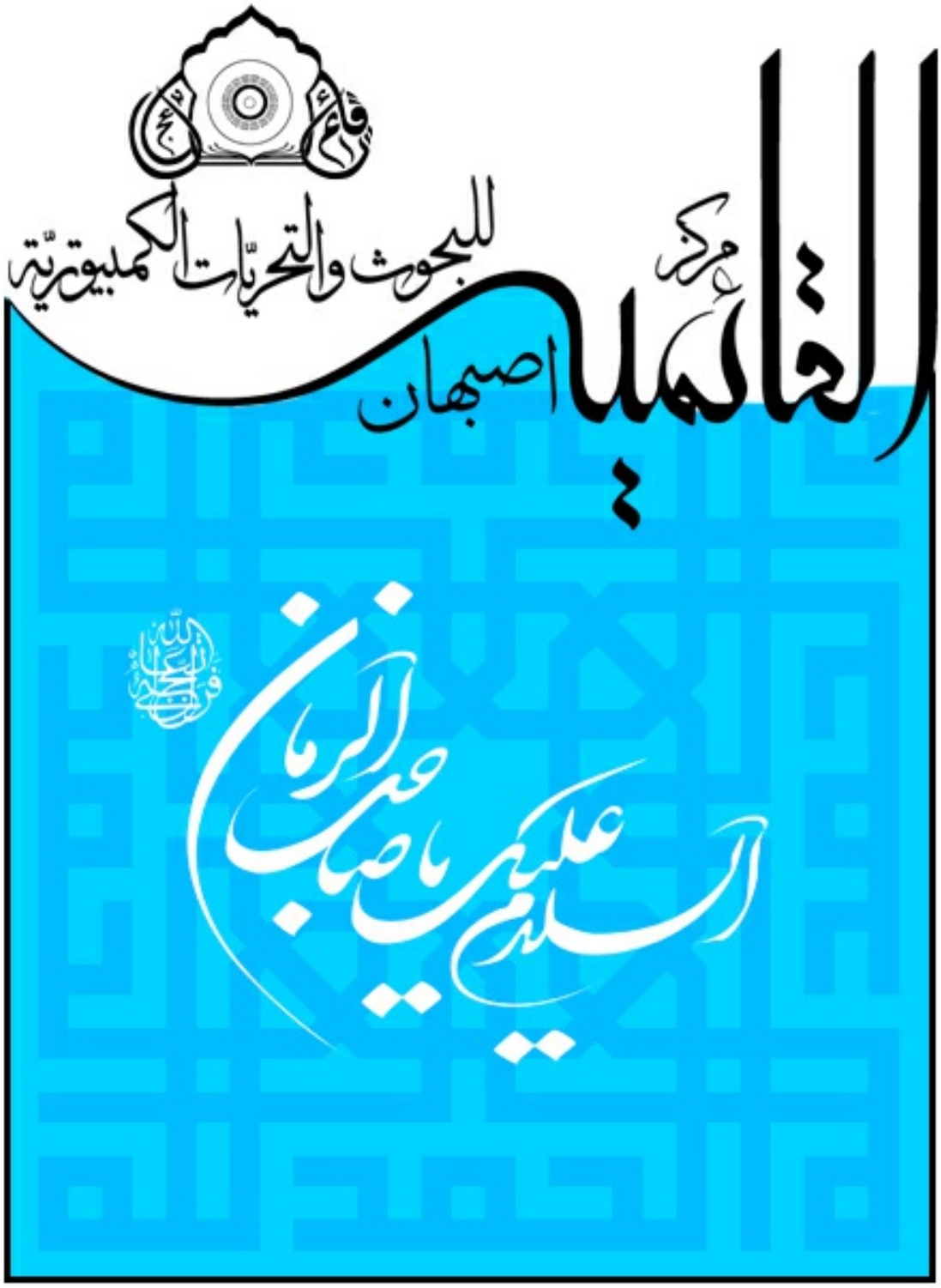

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

السيد صادق الشيرازي

الإصلاح الزراعي في الإسلام

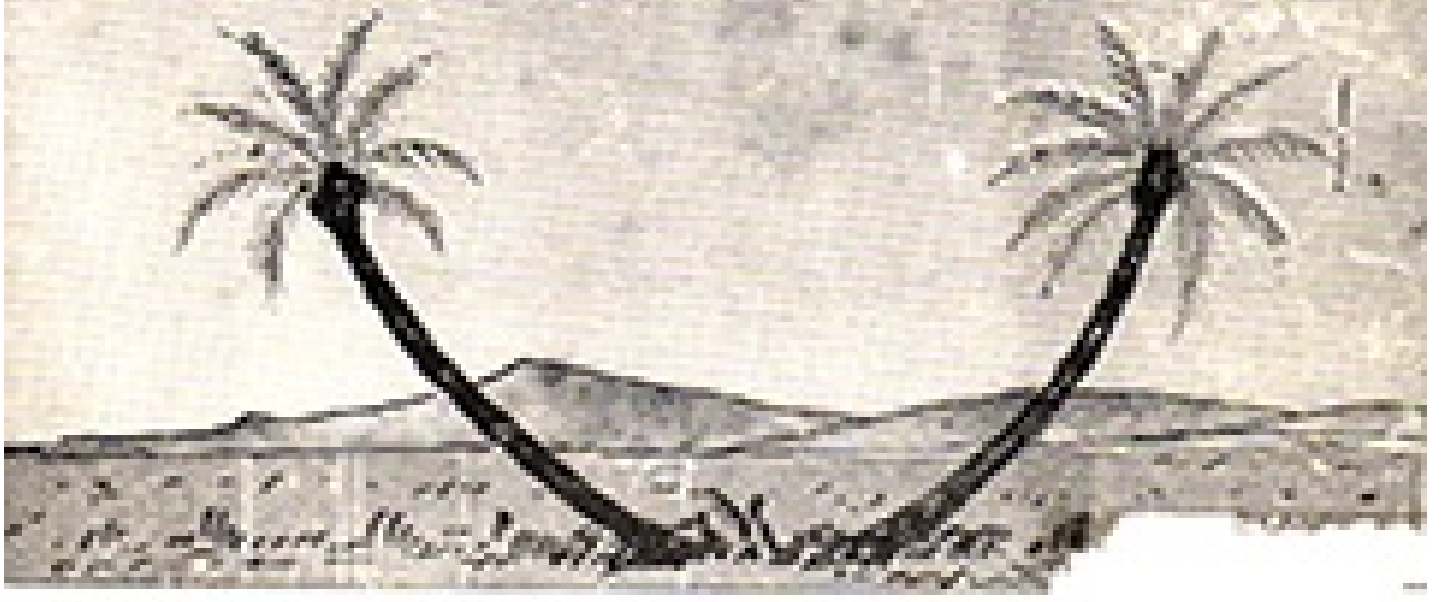

بسم الله الرحمن الرحیم

الاصلاح الزراعی فی الاسلام

كاتب:

آیت الله سید صادق حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

دفتر آیت الله سید صادق حسینی شیرازی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الإصلاح الزراعی فی الإسلام ----- ۷

اشاره ----- ۷

کلمه الناشر ----- ۷

مقدمه المؤلف ----- ۸

مستند النظام العمرانی فی الإسلام ----- ۱۰

النصوص الشرعیه فی العمران ----- ۱۰

نظام الحکم العادل ----- ۱۰

الأجر والثواب علی العمران ----- ۱۲

العمران فی ظل النظامین ----- ۱۲

نقاط مشرقه ----- ۱۳

العراق: أرض السواد ----- ۱۳

تقاریر عمرانیه ----- ۱۵

عمران دار الخلافه ----- ۱۶

تطور دمشق وواسط ----- ۱۶

مزارع وادی النیل ----- ۱۶

النیل وأضخم سدّ علیه ----- ۱۹

تقدم العمران فی عهد الظهور ----- ۱۹

تدهور العمران فی القانون الوضعی ----- ۲۰

عقبات فی طریق العمران ----- ۲۰

ازدهار العمران فی ظلّ نظام الإسلام ----- ۲۲

الأرض بالمجان ----- ۲۲

تعاقب الأیدی علی الأرض ----- ۲۲

الإحیاء بلا قیود مانعه ----- ۲۳

مقابله النتائج ومقايستها ---- ٢٤
أمثال ونماذج ---- ٢٥
فواصل بين النظامين الزراعيّين ---- ٢٥
الفاصل الأول ---- ٢٦
تقرير وأرقام ---- ٢٧
من أضرار تحديد كميه الإعمار ---- ٢٨
تعطيل الأراضى عن الإعمار ---- ٢٨
إخماد النشاط الزراعى ---- ٣٠
تزلزل المقادير والحصص ---- ٣١
تقرير الأستاذ: العلوان ---- ٣٢
الفاصل الثانى ---- ٣٢
الفاصل الثالث ---- ٣٦
بنود ومواد فى الأولويات الوضعيه ---- ٣٦
أقوال وتصريحات ---- ٣٨
مسائل وأحكام ---- ٤٠
الفاصل الرابع ---- ٤١
الفاصل الخامس ---- ٤٣
من قصص الإصلاح الزراعى ---- ٤٤
الفاصل السادس ---- ٤٦
النتيجه والحاصل ---- ٤٧
شروط تنظيم العمران فى الإسلام ---- ٤٧
استخلاص واستنتاج ---- ٥٠
پى نوشتها ---- ٥١
تعريف مركز ---- ٥٨

الإصلاح الزراعی فی الإسلام

اشاره

المرجع الدینی آیه الله العظمی

السید صادق الحسینی الشیرازی

دام ظله

کلمه الناشر

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین، والصلاه والسلام علی محمّد وآله الطاهرین، ولعنه الله علی أعدائهم إلی یوم الدین.

ما أوحش الإسلام بین أهله، وما أوسع البون بینه وبین منتحلیه، وما أکثر من أبنائه من لا یعرف من الإسلام إلّا اسمه..؟

إنّه مما یوخز فی الأحشاء، ویحزّ فی الضمیر، ویدعو إلی الفکر والحرکه لإنقاذ الإسلام من هذه العزله الفکریه والانزواء فی مجال الحیاه ...

وذلک لا یکون إلاّ بأن یتحرک کلُّ مسلم، وبجمیع إمکاناته لینصر الإسلام حسب قدرته وطاقته، فمن له قلم بالقلم، ومَنْ له لسان بالبیان، ومَنْ له مال بالمال، ومَنْ له منصب وجاه بالمنصب والجاه، وذلک بالحکمه وبالتی هی أحسن، لیرجع الإسلام إلی حیاه المسلمین، کما تقلص منها منذ ما یقرب من قرن.

وقد هبّت نسائم الرحمه فی السنوات الأخیره، فقیّض الله من المسلمین الواعین نخبه لنصره الإسلام بالبیان والبنان، والقلم والقدم، وهذا مما یبشّر بخیر إنْ شاء الله تعالی.

وقد رأت هیئه محمّد الأمین صلی الله علیه و اله فی قم المقدسه، أنْ تشارک الواعین فی هذا الشعور بطبع الکتب الإسلامیه التی أُلّفت لهذه الغایه الرفیعه، والمقصد النبیل. وقد وفقها الله سبحانه لأنْ تطبع بعض الکتب، وکان مما شجّعها الإقبال المتزاید علی مطبوعاتها.

وها هی تقدّم لقرائها الکرام کتاباً آخر، یبحث عن (الإصلاح الزراعی) وقد تعرّض إلی نظام الإصلاح الزراعی، الغربی والشرقی، ثمّ ذکر رأی الإسلام حول ذلک فی مقارنه منطقیه معززه بالأدله والبراهین، والنصوص والشواهد.. وهو تألیف المرجع الدینی الکبیر آیه الله العظمی السید صادق الحسینی الشیرازی رحمه الله علیه.

ورجاء المؤسسه أنْ ینظر المسلم إلی الکتاب بالمنظار العقلی والفکری، لیری البون الشاسع بین (زراعه الإسلام للأرض) وبین

(زراعه سائر الأنظمه لها).

والله المسؤول، أنْ يتقبل الكتاب بقبول حسن، ويوفق المؤلف وسائر المسلمين لمّا يحب ويرضى، أنّه هو المستعان.

هيئه محمّد الأمين صلى الله عليه و اله / قم المقدسه

١٧ محرّم الحرام ١۴٢۶ه

مقدمه المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

كان العالم قبل الإسلام يتخبط فى ظلال من التدهور العام، والانحطاط الواسع اللذَين شملا جميع جوانب الحياه، ولم يدعا ناحيه للحياه ناجيه عن براثنها.

فالشذوذ العقائدى المسمى ب(الكفر) و(الإلحاد) والتقهقر الصحى، والتسافل الخلقى، والتراجع الاقتصادى، والتوغل فى الجهل.. كانت محتضنه للحياه فى العصر الجاهلى، آخذه بآفاق الدنيا آنذاك، غارزه من مخالبها الدمويه فى جسم عامه الأفراد وجميع البلاد. فالكفر سار فى العقائد كلّها، والرذيله متسلمه للزمام بأجمعه، والفقر عمّ الناس كلهم، والجهل بسط جناحه الأسود على الأقطار جميعاً، والمرض كاد أنْ يشمل الرطب واليابس ويفتك بهم. تلك هى الحالات المأساويه الفظيعه التى أوسمت ذلك الدور بوسام (الجاهليه).

ثمّ جاء الإسلام، وبشرّ به الرسول الأعظم صلى الله عليه و اله ودعا الناس إليه واعتنقته الجماهير والجماعات. فانقشعت تلك السحب السوداء، وولّت مقومات الجاهليه دبرها، وأصبح الناس يعيشون فى ظلال الاعتدال العقائدى المسمى بالإيمان وسمو العلم، وراحه الفضيله، ونعيم الصحه، وجنه الغنى والكرامه، سعداء من جميع الجوانب، بعد ما باتوا أشقياء فى كلِّ النواحى وهكذا أخذ الإسلام

بأنظمته السماويه الحكيمه يدبّر دفه الحياه، والناس ينعمون بالأسس الخمسه للحياه الخيره: الإيمان، والفضيله، والعلم، والصحه، والغنى.

لا تكدر لهم حياه، ولا ينغص عليهم عيش.

حتّى حسد المسلمين على ما آتاهم الله من فضله المستعمرون، وأوفدوا إلى بلاد الإسلام أنظمتهم وقوانينهم، وحكّموا فيهم بكل قهر وعنف، وصلافه ووقاحه، فتراجعت البلاد الإسلاميه تراجعها القهقرى، وانقلبت رأساً على عقب، وفشت فيها الكفر والرذيله، والجهل، والفقر والمرض، وأكثرت هذه المشاكل من الإيغال

فى المسلمين أيضاً بعد ما كانت تغمر بلاد الكفر وحدها.

فعادت الجاهليه الأولى بكاملها، ورجعت بجميع مساوئها ومآسيها، بل بأسوأ مما كانت عليه قبل الإسلام.

فأصبحنا نعيش فى عالم متفسخ، وعصر متوغل فى الفساد من جميع النواحى، بالرغم من أنا نعيش فى القرن الخامس عشر الهجرى، وفى عصر العلم و(عصر النور) وعصر الذره وعصر الفضاء و(عصر التقدّم العلمى والتطوّر الصناعى) على ما يزعمون.

والعجيب: إنّه كلما يتقدم العلم، وتتوسع المعلومات، وتخطو البشريه خطوات أكثر نحو الاختراع والاكتشاف، كلما تشتد توغّلاً فى الانحطاط، وتترسّخ نشوباً فى الحضيض.

وما ذلك إلّا من جرّاء هذه القوانين الوضعيه المستورده، المستوحاه من أفكار بشريه لا تحيط حتّى بنفسها، لا تعلم ما يدور وما يوجد حولها من كوامن وأسرار. ومن جرّاء ترك الأنظمه الشرعيه الإلهيه التى نسجت بعد الحيطه بجميع العصور والأمور، وكل البلاد والعباد، نسجاً حكيماً جعلها صالحه للتطبيق الأبدى، والأخذ بالقياده العامه للعالم إلى يوم يبعثون.

هذا الكتاب إنما هو محاوله بسيطه موجزه لبيان رأى الإسلام فى النظام الزراعى والعمرانى، وبيان أحدث الآراء العالميه فى الإصلاح الزراعى الوضعى.

ثمّ مقايسه خاطفه جزئيه بين الزراعه والعمران فى ظل نظام الإسلام الحكيم، وبين الإصلاح الزراعى الوضعى الحاكم فى البلاد اليوم. ليُعرف كيف كانت الأراضى فى ظل نظام الإسلام العادل عامره بالزرع والبناء فى شرق البلاد الإسلاميه وغربها، وجنوبها وشمالها فى العهد الإسلامى. وكيف أصبحت الأراضى اليوم وفى ظل قانون الإصلاح الزراعى الوضعى يباساً، جرداء خاليه عن الزرع والعمران.

وهذا كله رغم توفر الوسائل العظيمه الحديثه لنظام الإصلاح الزراعى الوضعى هذا اليوم، وانعدامها إطلاقاً فى العهد الإسلامى الزاهر الغابر.

ليظهر للقارئ بجلاء:

أنّ الإسلام أفضل نظاماً، وأصلح دستوراً للحياه من غيره، والله الموفق وهو الهادى إلى سواء السبيل.

كربلاء المقدسه

صادق مهدى الحسينى

الشیرازی

۲۱/ ۱۰/ ۱۳۸۱ه

مستند النظام العمرانی فی الإسلام

من الدعائم التی أرساها الإسلام لمطارده الفقر، ونشر الغنی فی الناس هو نظامه العمرانی المعروف عند الفقهاء ب «إحیاء الموات».

وهو یعنی: أنّ الإسلام یبیح للناس الأراضی، ویعطیها لهم مجاناً وبدون عوض، شریطه أن یزرعوها، أو یعمروها ببناء، أو إخراج عین أو إحداث نهر، أو غیر ذلک.

وهناک نصوص کثیره هی المستند لهذا النظام تصرّح بذلک نذکر جمله منها:

النصوص الشرعیه فی العمران

روی السید الرضی رحمه الله علیه فی المجازات النبویه: عن النبیّ صلی الله علیه و اله أنّه قال: «مَنْ أحیی أرضاً میته فهی له، ولیس لعرق ظالم حق» ().

وعن النبیّ صلی الله علیه و اله أنّه قال: «موتان الأرض لله ولرسوله، فمَنْ أحیی منها شیئاً فهو له» ().

وعنه صلی الله علیه و اله أنه قال: «عادی الأرض لله ولرسوله، ثمّ هی لکم منی: فمَنْ أحیی مواتاً فهی له» ().

وروی عن الإمام الباقر علیه السلام أنّه قال: «أیما قوم أحیوا شیئاً من الأرض، أو عمّروها فهم أحق بها» ().

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (یعنی الإمام الصادق علیه السلام) قال: سُئِل وأنا حاضر: عن رجل أحیی أرضاً مواتاً، فکری فیها عیراً، وبنی فیها بیوتاً، وغرس نخلاً وشجراً، فقال علیه السلام: «هی له، وله أجر بیوتها ... » ().

إلی غیر ذلک من الروایات الکثیره فی ذلک.

نظام الحکم العادل

والإسلام بهذا القانون العادل والسدید تمکن من توسیع رقعه العمارات، وتکثیر حصه الزراعات.

ومن المعلوم: أنّ سعه العماره، ووفره الزراعه هی أقوی مؤشر وأکبر دلیل علی ارتفاع المستوی الاقتصادی، وانتشال الأمّه عن متاهات الفقر والعوز. وبالعکس فإنّ قلّه العمارات، وتقلّص المزارع مؤشران قوّیان، ودلیلان واضحان علی تدهور مستوی الاقتصاد، وسقوط الأمّه فی الحضیض المالی.

ألا ـ ترى أنّ الـدول كيف تفتخر بعضـها على بعض بكثيره عمارتها، وزياده زراعتها؟ فيقال مثلاً: إنّ الـدوله الفلانيه متقـدمه راقيه الاقتصاد؛ لأنّها ملؤها العماره والزراعه، والدوله الفلانيه واطئه منحطه الاقتصاد، لأنّها قليله العماره والزراعه.

والإسـلام وهو جامع السـعادتين: سـعاده الـدنيا والآخره حيث كان يعلم مـدى أهميه التقـدّم الاقتصادى فى إنقاذ الأمّه من مهاوى الفقر والشقاء، وكان يعرف أيضاً مدى مدخليه ازدياد العماره والزراعه فى رفع المستوى الاقتصادى،

وإنعاش الحاله المعيشيه للناس، أباح الأراضى مجاناً لمن يُعمّرها بأى نوع من أنواع العمران: بالبناء، أو شق نهر، أو إخراج عين، أو حفر بئر، أو إحداث زرع أو غير ذلك، لكى يتسنى لكل فقير ومعدم أن يكوّن لنفسه عيشاً كاملاً يسكن إليه، ويهنأ به، ولو بالتدريج ...

الأجر والثواب على العمران

ثمّ إنّ الإسلام مع ذلك حبّذ العماره والزراعه ووعد عليهما الأجر والثواب، وأمر باتخاذ الدور الوسيعه، والمنازل الفارهه، ونهى عن بيعها إلاّ أن يستبدل بها غيرها، وحبّب غرس الأشجار والنخيل، وإحداث الجنان والبساتين، وكره قلعها واجتثاثها إلاّ أن يتخذ عوضاً عنها أشجاراً ونخيلاً، ويحدث مكانها بساتين وجنانٍ أخر.

فقد روى عن النبىّ صلى الله عليه و اله أنّه قال: «مَنْ بنى بنياناً بغير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرساً بغير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جارياً ما انتفع به أحد من خلق الرحمان» ().

وعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «ما فى الأعمال شىء أحب إلى الله تعالى من الزراعه، وما بعث الله نبياً إلاّ زرّاعاً إلاّ إدريس فإنّه كان خيّاطاً» ().

وروى أنّه سأل الإمام الصادق عليه السلام رجل، فقال: جُعلت فداك أسمع قوماً يقولون: إنّ الزراعه مكروهه!

فقال عليه السلام: «ازرعوا، واغرسوا، والله ما عمل الناس عملاً أحل وأطيب منه ... » ().

وعن يزيد بن هارون، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الزارعون كنوز الأنام، يزرعون طيباً أخرجه الله عزّوجلّ، وهم يوم القيامه أحسن الناس مقاماً، وأقربهم منزله، يدعون المباركين» ().

وغيرها من عشرات الأحاديث والروايات.

العمران فى ظل النظامين

الإسلام والوضعى

إنّ الإنسان إذا رأى الأرض مباحه لمن عمّرها، ونظر إلى هذا التأكيد البالغ والتحبيذ الكبير من الإسلام بالنسبه إلى العمران، والزراعه، فمن ذا الذى لا يأخذ قطعه من الأرض ليعمّرها، فيبنى لنفسه بها داراً، أو يتخذ له منها بستاناً؟

بل إنّ كل إنسان حسب تمكنه من ذلك يقوم بتعمير الأرض، والآخر يمكنه غرس آلاف الأمتار من الأرض بالنخيل والأشجار، والرابع باستطاعته أنْ يحمل بذوراً ليدفنها فى الأرض حتّى يستفيد من حاصلها يوم الحصاد، وهكذا، وهكذا.

والمهم أنّ الناس عند

الإسلام أحرار فيما يزرعون، وفيما يبنون!

أحرار فى انتخاب البلد الذى يريدون التوطن فيه، والمكان الذى يختارونه للزرع أو البناء!

أحرار فى اختيار الكميه التى يريدون زرعها أو بناءها من الأرض، شريطه عدم هضم حق الآخرين!

أحرار فى تعيين الزمان الذى ينتخبونه لتهيئه الزراعه والعماره!

أحرار فى هذه كلها، وفى غيرها.

فليس هناك دائره للزراعه تكبت حريه الزراعه، ولا إداره للتسويه تحدّ من حريه العماره، ولا روتينات يجب مراجعتها، ولا صرف للأموال الطائله وبذل للجهود الكبيره وإلقاء للنفس فى العناء والنصب، لزراعه شبر، أو بناء متر من الأرض.

ففى ظل نظام الإسلام لا تكاد تمر سنين قلائل إلّا وترى أرض الله الواسعه ملأها النخيل والأشجار، والدور والبنايات، والزروع والعمارات ... تجرى فيها الأنهار، وتنشق من بينها العيون، لتؤمّن للناس حاجاتهم كلّها، وتدر عليهم بالمال الوفير، والاقتصاد الرفيع.

نقاط مشرقه

عن العمران فى الإسلام

وقد كانت الأراضى فى العهد الإسلامى معموره: مزروعه، أو مبنيه، وقلّما تجد فيها فراغاً من الزرع والبناء، نتيجه لقانون «إحياء الموات» الذى سنّه الإسلام لتوفير الزراعه والبناء.

فكان شخص يبنى داراً، ويأتى الآخر ويبنى إلى جنبها داراً أخرى، ويأتى ثالث ليزرع إلى جانبهما، ويأتى الرابع ليغرس نخيلاً وأشجاراً عندها..

وهكذا حتّى أنّ القطعه الكبيره من الأرض الجرداء كانت تصبح بعد مده قليله، بلده كبيره، وبساتين يانعه، وأشجاراً مثمره.

فكانت البلاد وسيعه كبيره جداً، والزراعات تغطّى الأرضى، وتملأ الأبصار!

العراق: أرض السواد

فالعراق كانت تسمى فى العهد الإسلامى ب «أرض السواد» وذلك؛ لأنّه لم يكن يوجد فيها من أولها إلى آخرها، ولا فى طولها وعرضها أرض خاليه عن البناء والزراعه، فكانت العراق قطعه واحده من الزرع، وحيث إنّ الزرع أخضر اللون، والخضره تميل إلى السواد، لذلك قيل لها: «أرض السواد» فكان الإنسان إلى حيث يرمى ببصره لا يكاد يقع نظره إلّا على المزارع والبساتين، والخضار والأشجار التى غطّت البلاد، واسوّد بها وجه الأرض، وذلك من جميع الجوانب ومن كل الجهات!

فقد حفظ التأريخ أنّ الديكه كانت تتصايح بين البصره والكوفه ومعنى ذلك: أنّ البصره والكوفه كانتا متصلتين، ولم يكن توجد بينهما أرض فارغه عن العماره والزرع بل كانت البنايات والعمارات، والمزارع والبساتين متواصله ومتراكمه، تغطّى كل المسافه الشاسعه الموجوده بين المدينتين: البصره والكوفه، حتّى إذا صاح الديكُ فى البصره صاحت الديكه فى المزارع المجاوره للبصره التى يبلغها صوت ديك البصره، وعلى أثر صوت ديكه تلك المزارع كانت تصيح الديكه فى البساتين المجاوره لتلك المزارع، وعلى أثر صوت ديكه تلك البساتين كانت تصيح ديكه الدور الملصقه بتلك البساتين والتى كانت تسمع صوت ديكه تلك البساتين، وهكذا.. وهلم جراً، حتّى كانت من

البصره إلى الكوفه صيحه واحده لديكتها.. مع العلم أنّ المسافه بينهما يقرب من خمسمائه كيلو متر..

كما حفظ التأريخ فى سطوره البيضاء عن بلده «سامراء» أنّها كانت واسعه العمران بحيث كان طولها فقط يقرب من ثمانيه وأربعين كيلو متراً!

وأنّ «الكوفه» وحدها كانت نفوسها تعد بالملايين!

وأنّ «البصره» وحدها كان فيها مائه وعشرون ألف نهر متفرع عن شطّى دجله والفرات!

مع العلم أنّ جميع هذه البلاد كانت قبل الإسلام أرضاً جرداء أو قرى صغاراً مبعثره، فلما استولى الإسلام على الحكم العالمى، وتولى قياده الدنيا، ونفَّذَ قانون «إحياء الموات» بلغت هذه البلاد وغيرها إلى ما بلغت إليه وبقدر مدهش من كثره النفوس، وزياده العمارات، وسعه الزراعات، وذلك فى ظرف سنين قلائل.

تقارير عمرانيه

ولننظر بتروّ وإمعان فى ما كتبه «جرجى زيدان» عن بعض ما يخصّ أمر العماره والزراعه فى الدوله الإسلاميه، وفى العهد الذى كان الإسلام نظاماً للحكم وكانت الدوله الإسلاميه تسير على هداه، وتطبقه فى مختلف مجالات الحياه، إنّه يقول ما يلى:

« ... ولكن كثيراً من المدن الإسلاميه أصبحت خراباً بعد ذلك بالقياس إلى ما كانت عليه فى عهد الدوله الإسلاميه، وخصوصاً «العراق» أو «السواد» وعلى الأخص «بغداد» و «البصره» و «الكوفه» وسائر مدن العراق! وقد وصف الاصطخرى() مدينه البصره وصفاً يمثّل ما كانت عليه أرض العراق من العماره فى عصره: قال: البصره مدينه عظيمه لم تكن فى أيام العجم وإنما مصّرها «المسلمون». وليس فيها مياه إلاّ أنهار، وذكر بعض أهل الأخبار: أنّ أنهار «البصره» عدّت أيام «بلال بن أبى برده» فزادت على مائه ألف نهر، وعشرين ألف نهر (۱۲۰۰۰۰) تجرى فيها الزوارق() وقد كنت أنكر ما ذكر من عدد هذه الأنهار فى أيام «بلال» حتّى رأيت كثيراً من تلك البقاع،

فربما رأيت فى مقدار رميه سهم عدداً من الأنهار صغاراً تجرى فى كلّها زوارق صغار، ولكل نهر اسم ينسب إلى صاحبه الذى احتفره، أو إلى الناحيه التى يصب فيها، فجوّزت أن يكون ذلك طولَ هذه المسافه وعرضها».

ثمّ يقول جرجى زيدان: «فاعتبر المسافه التى تحفر فيها

(١٢٠٠٠٠) نهر أو ترعه كم يمكن أن يكون سكانها؟ وهذا مستغرب عند أهل هذا الزمان، لكنه يدل على كل حال على عمران تلك الأرض ... »

عمران دار الخلافه

ثمّ إنّ جرجى زيدان أردف يقول: «وناهيك ببغداد ... فقد ذكر الاصطخرى أيضاً فى وصفها كما شاهدها فى أيامه فى القرن الرابع للهجره قال: وتفترش قصور الخلافه وبساتينها من «بغداد» إلى نهر بين فرسخين() على جدار واحد، حتّى تتصل من نهرين إلى شط دجله، ثمّ يتصل البناء بدار الخلافه مرتفعاً على دجله إلى الشماسيه نحو خمسه أميال. وتحاذى الشماسيه فى الجانب الغربى الحربيه فيمتد نازلاً على دجله إلى آخر الكرخ ... ».

ثمّ أضاف قائلاً: «فأين هذه العماره بما صارت إليه «بغداد» عند اضمحلالها؟».

تطور دمشق وواسط

ثمّ عن جرجى زيدان يواصل كلامه ويقول: «وقس على ذلك مدينه «دمشق» وغيرها من المدن التى ضعف أمرها اليوم() وهناك مدن أُخرى كانت يومئذ (أى: فى الحكومه الإسلاميه) فى إبّان مجدها فاصبحت اسماً بلا مسمى مثل «الفسطاط» فى مصر، و «الكوفه» فى العراق و «القيروان» فى أفريقيه، و «بصرى» فى حوران، وغيرها ... » ().

وقد بنيت مدينه «واسط» فى العراق ولم يمر على تأسيسها إلّا زمان قليل حتّى صارت مدينه كبيره فيها آلاف الشوارع كما يقول جرجى زيدان.

كانت هذه نماذج قليله عن العمران بالبناء والمؤسّسات فى البلاد الإسلاميه فى العهد الإسلامى. وأما العمران بالحرث والزراعه، وعماره الأراضى بالمزارع والبساتين، والأنهار والعيون فى العهد الإسلامى.. فهى أكثر توسعاً من توسع البناء والمؤسّسات فى ظل حكم الإسلام، إنّ صوره واحده من ملايين الصور عن الزراعه فى تلك الأيام يكفى لأن يرينا مدى ازدياد الزراعه فى عهد الإسلام.

مزارع وادى النيل

اقرأ معى النص التاريخى:

قال المقريزى وهو من المؤرخين ما يلى:

«إنّ هشام بن عبد الملك سنه ١٠٧ هجريه أمر عبد الله بن الحجاب عامله على خراج «مصر»: أن يمسحها (أى: يستعلم مساحه أرض مصر الزراعيه) فمسحها بنفسه فوجد مساحه أرضها الزراعيه مما يركبه النيل ثلاثين مليون فدان (٣٠٠٠٠٠٠٠)».

وبعد ما نقلَ جرجى زيدان هذا الكلام عن المقريزى يقول:

مع أنّ مساحه الأرض الزراعيه فى وادى النيل سنه ١٩١٤() مع ما تبذله الحكومه من العنايه فى إخصابها وتعميرها لم تتجاوز سته ملايين فدان كثيراً (٦٠٠٠٠٠٠) ...

ثمّ يستطرد قائلاً: «لأنّ مساحه مصر بما فيها من الواحات فى صحراء (ليبيا)، والأرض بين النيل والبحر الأحمر، وبينه وبين بحر الروم (البحر الأبيض المتوسط) إلى العريش تزيد على أربعمائه ألف (٤٠٠٠٠٠) ميل مربع، وذلك يساوى نحو مائه وسبعه

وثمانين مليون فدان (١٨٧٠٠٠٠٠٠) ().

فلا غرابه إذن فى أن يكون العامر منها (٣٠) مليون فدان!» ().

فتأمل جيداً، وانظر إلى هذه الأسطر التاريخيه بدقه وإمعان: إنّها تُخبر عن قرون سابقه، والإسلام جديد الانتشار، وأنظمه حديثه السياده، والناس قريبو عهد بالإسلام.

فى ذلك الحين: وحيث لا أدوات زراعيه، ولا تطور فى الزراعه حيث الزمان الذى يحرثون الأرض بالثيران، ويزرعون البذور بالأيدى، ويسقون الأرض بالدوالى والنواضح، ويحصدون بالمناجل والآلات البدائيه، وقد كانت الحشرات تهاجم الزرع ولا محيص لأصحاب الزرع، ولا قدره لهم على إزالتها!

فى ذلك العهد تماماً ومع كل تلك المشكلات الطبيعيه والصناعيه تبلغ الزراعه فى «مصر» ثلاثين مليون فدان!، بينما هذا الزمان الذى تطورت الزراعه فيه تطوراً كثيراً، وتقدمت الصناعه، وصنعت الآلات الحديثه، والمكائن الزراعيه الجديده، وتحسنت وسائل الرّى وتطورت أجهزته، بحيث أصبحت الماكنه الزراعيه تحرث آلاف الأمتار فى دقائق، وتزرع البذور فى آلاف الأمتار فى دقائق، والمضخّات الكهربائيه تسقى مساحه كبيره فى دقائق، والحاصدات الزراعيه تحصد زرعاً كثيراً فى دقائق، ثمّ أنّه لو تسربت الحشرات الفاتكه فى الزرع فهناك الأدويه الكيماويه تقضى على الحشرات فوراً!

فى هذا العهد المتطور، ومع هذه الوسائل الحديثه تبلغ الأرض الزراعيه فى نفس «مصر» سته ملايين فدان!

أى: خمس النسبه!

ما سبب ذلك؟!

علماً بأنّ الأرض واحده، والماء واحد، والأدوات الزراعيه متطوره، متقدمه بنسبه الواحده إلى الألف، أو بأكثر من ألف، ومع ذلك تكون الزراعه أقل من الوقت الذى لا أداه فيه للزراعه!!

إنّ معنى ذلك: تدهور الزراعه تدهوراً ذريعاً، فإذا لم تكن الأدوات الزراعيه الحديثه موجوده، لكانت الزراعه فى «مصر» تبلغ أقل من سته آلاف فدان! ولو كانت هذه الأدوات الزراعيه الحديثه تستخدم فى ظل نظام «إحياء الموات» الإسلامى لكانت النسبه من

(٣٠) مليون فدان تترفع حتّى

لا تجد شبراً واحداً خالياً من الزرع أو البناء.

النيل وأضخم سدّ عليه

والأعجب الأغرب هو: أنْ يبنى أخيراً على النيل «السد العالى» وتبذل من أجله الملايين، ثمّ يكون نتيجته زياده المزارع عن سنه ۱۳۳۳ هجريه بأقل من مليونى فدان فقط، حيث جاء فى التقرير المنقول عن مزارع وادى النيل، وازدهارها فى ظل «السد العالى» وأنّها بلغت إلى سبعه ملايين فدان، ونيف وسبعمائه ألف فدان.

ولو كان هذا السد العظيم، بهذه الضخامه والإتقان، يسوده النظام الإسلامى الزراعى، لكان لا يبقى متراً واحداً من الأرض مواتاً غير مزروع.

فلو كانت الحكومه تعلن بأنّ الأرض مباحه لمن عمرّها.

إنّه لا يحتاج التعمير بالبناء، أو الزراعه، أو غيرهما إلى إذن، أو رخصه، ولا إلى ضرائب أو رسوم.

إنّه ليس لأحد المنع عن أى مقدار يريد الفرد بناءه، أو زراعته، فيما لم يكن فيه هضم حقوق الآخرين.

فهل كانت تبقى أرض خاليه عن زراعه أو بناء؟

إنّه لو صدر مثل هذا القانون الإسلامى عن حكومه من حكومات العالم لأصبح الناس يسبق بعضهم بعضاً لتعمير الأرض بالبناء والزراعه، ولبذل كل شخص غايه جهده لبناء وزرع أكبر قطعه يستطيع زرعها، أو يقدر على بنائها.

وعليه: فلا تمضى سنوات إلّا وتجد البلاد متصله بعضها ببعض، من وفره المزارع، وكثره الدور!

ثمّ إنّه هل يبقى مع ذلك فقر وعوز؟

وهل يملأ المقاهى، والنوادى، والسينمات، والشوارع العاطلون الذين لايجدون عملا يشغلون به أنفسهم؟

كلا وألف كلا.

تقدم العمران فى عهد الظهور

ثمّ إنّ الأحاديث التى تصرح بأنّ الإمام الموعود الحجه بن الحسن المهدى (عجل الله تعالى فرجه) حينما يظهر وينشر رايه العدل فى العالم كله، ويجعل كلمه الإسلام وحدها هى العليا، ويجعل كلمه غيره هى السفلى تصير البلاد متلاصقه، أو متقاربه بعضها ببعض.

فلعل المراد من ذلك: أنّ الإمام المهدى عليه السلام حيث إنّه يسير على نظام الإسلام فى كل صغيره وكبيره، ومن

ذلک تطبیق قانون «إحیاء الموات» فإنّه لأجل هذا القانون یزداد الحرث والزرع، وتکثر العمارات والبنایات، حتّی تلتصق بعض المدن ببعض، أو تتقارب!

ثمّ إنّه کیف یکون مصیر أمه طبقت نظام «إحیاء الموات»؟

من المعلوم إنّ مصیرها یکون من حسن إلی أحسن، إذ فی ظلّه لا- تبقی الأیادی العامله عاطله عن العمل، بل یشتغل الجمیع، ویستثمر الجمیع الأرض والماء، والشمس و الهواء، ویسخّرها لخدمته وخدمه الآخرین، حتّی تبلغ تلک المرحله التی تغزو فیها العالم کلّه بانتاجاتها.

إنّ «الیابان» التی غزت انتاجاتها بعض البلاد، لم یکن إلّا من أجل تسهیلها شیئاً قلیلاً فی العمل والصناعه، وإعطائها نصیباً ضئیلاً من حریه العمل والإنتاج.

فلو أطلقت الیابان الحریه: للعمل، والزراعه، والصناعه، والتصدیر والاستیراد وغیرها علی ما هو فی الإسلام، فماذا یکون؟

وعلیه: فبماذا یُفسر هذا التدهور الموجود عند المسلمین فی الزراعه؟ وماذا یکون معنی تقهقر العمران فی بلادهم؟

إنه لیس إلّا من جراء ترک نظام الإسلام، والسیر علی مناهج الغرب والشرق.

تدهور العمران فی القانون الوضعی

إنّ القوانین الوضعیه المستورده من الشرق والغرب مثل قانون الإصلاح الزراعی وغیره، هی التی تقف سدّاً منیعاً دون تعمیم العمران فی الأرض کما أنّها هی التی تکون حاجزاً صلباً دون ازدهار الزراعه فی البلاد!

إنّ الإنسان فی بلادنا الیوم لو أراد عماره أرض، أو زراعه قطعه فلابد أن یقع أمامه العقبات التالیه:

عقبات فی طریق العمران

العقبه الأولی

۱: شراء الأرض، مع ما فی ذلک من صعوبات وعقبات!

فمشتری الأرض یلزم علیه ما یلی:

أ أن تکون له جنسیه الدوله التی هو فیها غالباً.

ب أن لا یکون مسؤولاً بتبعات حکومیه.

ج أن یدلی عریضه إلی الجهات المختصه الحکومیه یدوّن فیها مقدار الأرض، ومساحتها، وشکلها الهندسی، واسمه، واسم أبیه،

وأوصافهما، وجنسيتهما، وتاريخ الجنسيتين، وغير ذلك، وغير ذلك.

د أن يلصق فى آخر العريضه طابعاً مالياً، ذا كميه معينه.

ه أن تذهب العريضه لتبقى أشهراً، بل سنوات إذا لم يكن للمشترى وسائط ورشوات تسيّر عمله سريعاً تلتفّ وتدور فى مختلف الدوائر، حتّى تخرج النتيجه بالموافقه، أو عدم الموافقه، أو الموافقه على بعضها، وعدم الموافقه على البعض الآخر.

وبعدما تمّ شراء الأرض، وبذل كل من المشترى والبائع جهوداً، وأموالاً، وأفنى طاقات يأتى دور العقبه الثانيه:

العقبه الثانيه

٢: تسجيل الأرض فى دائره الطابو أو التسويه! وهل من مناص عن ذلك؟

كلا!

إنّه لو لم يسجلها فى مديريه الطابو، أو التسويه سوف تغصب عنه قهراً، ولا تسمع الحكومه لإدّعاء المشترى على الغاصب!

وهل هذا أمر سهل؟

كلا!

فإنه يحتاج إلى الذهاب، والإياب فى المديريات، والمحاكم، وغيرها، إلى أن يسجل فى الطابو أو فى التسويه!

ثمّ بعد هذا يأتى دور: العقبه الثالثه:

العقبه الثالثه

٣: تقديم عريضه رسميه يطلب فيها مشترى الأرض من الحكومه الإجازه للبناء، أو الزراعه.

وهذا مثل سابقيها يجب فيه تقديم عريضه، كذا، وكذا، مع بيان الكميه التى يريد بناءها

أو زرعها من الأرض.

ويجب أنّ تتوفر الشروط السابقه فی القائم بالزرع والبناء، حتّی یأتی السماح بالبناء، أو الزرع!

وبما أن زراعه مطلق أقسام الزرع لیست حرّه، فلا یستطیع الزارع أن یزرع ما یشاء، فیجب علیه فی العریضه بیان ما یلی:

أ ما یزرع!

ب ما هو مقدار الزرع!

ج وغیر ذلک، من أشیاء اُخری ترتبط بالزراعه.

وکـذلک البناء، فبما أنّه لیس مطلق البناء حُراً، فلا یستطیع الـذی یریـد البناء أنْ یبنی ما یحبّ ویریـد، بل یجب علیه أن یبیّن فی العریضه الأمور التالیه:

أ ما یبنی!

ب ما هو مقدار البناء!

ج وغیر ذلک مما یرتبط بأمر البناء!

فلابـدّ من تجاوز هـذه العقبات حتّی یتم للشـخص بعد هذه المتاعب، وبعد بذل تلک الجهود، والأموال، والطاقات أن یبنی داراً، أو یزرع قطعه من الأرض!

ازدهار العمران فی ظلّ نظام الإسلام

وتعال معی إلی البناء والزراعه فی ظل حکم الإسلام، کیف یتم للشخص بسهوله وبساطه، بناء أرض أو زرعها:

الأرض بالمجان

أولاً: یبیح الإسلام بالمجان وکهدیه سائغه الأرض لمن أحیاها، کما دلّت علی ذلک النصوص الکثیره، التی قدّمنا بعضاً منها.

تعاقب الأیدی علی الأرض

ثانیـاً: إذا أحیی شـخص أرضـاً، ثمّ ترکها حتّی ماتت، فیجوز لآخر أن یحییها بالزرع والبناء مجاناً، ولیس للمحیی الأول حق المنع عن إحیائهـا، إلاّـ إذا کان المحیی الأول مالکاً لها، بوجه من الوجوه الشـرعیه، فیؤدی المحیی الثانی أجره الأرض إلی صاحبها أو یشتریها منه.

فعن معاویه بن وهب، قال: سـمعتُ أبا عبد الله (یعنی: الإمام الصادق علیه السـلام) یقول: «أیما رجل أتی خربه بائره فاسـتخرجها،

وكرى أنهارها وعمرّها، فإنّ عليه فيها الصدقه () فإن كانت أرضاً لرجل قبله، فغاب عنها وتركها وأخربها، ثمّ جاء بعدُ فطلبها فإن الأرض لله ولمن عمّرها» ().

وعن أبى خالد الكابلى، عن أبى جعفر (يعنى: الإمام الباقر عليه السلام) قال: وجدنا فى كتاب على عليه السلام:

«إنّ الأرض لله يورثها مَنْ يشاء من عباده والعاقبه للمتقين، أنا وأهل بيتى الذين أورثنا الله الأرض ونحن المتقون، والأرض كلّها لنا، فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها، وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتى، وله ما أكل منها، فإن تركها وأخربها، فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذى تركها ... » ().

وذلك لأنّ الإسلام يهدف تكثير الزرع، وتوسيع البناء، فالشخص مادام هو مشغولاً بإحياء الأرض ليس لأحد معارضته.

أما إذا ترك الأرض، حتّى صارت مواتاً خراباً، فلا تبقى له سلطه عليها، وترجع إلى حالتها الأولى مباحه لمن عمرها وأحياها.

الإحياء بلا قيود مانعه

ثالثاً: لا يوجب الإسلام لإحياء الأرض الجرداء التى لا مالك لها، ولا لشرائها أو استئجارها، تقديم عريضه إلى الحكومه، والاستئذان منها، والتسجيل فى الطابو أو التسويه، أو غير ذلك، والذهاب والمجىء، واللف والدوران، وبذل الجهود والأموال وإفناء الطاقات وغير ذلك فى الروتينيات. إذ أنّ هذه القيود هى التى تقف دون ازدهار الزراعه،

وتمنع عن تقدم العمران.

ولذلك نرى الإسلام لا يقرّ شيئاً من تلك الأمور، بل يعتبر بناء مجرّد حائط حول أرض شروعاً فى إحيائها، ويكتفى بها.

فقد روى عن النبىّ صلى الله عليه و اله أنّه قال: «مَنْ أحاط حائطاً على أرض فهى له» ().

وعليه فكل مَنْ بنى حائطاً فى أطراف أرض، كان ذلك بمنزله شراء تلك الأرض، وتسجيلها فى الطابو أو التسويه وتحصيل الإجازه، للبناء والزراعه، وما إلى ذلك.

ثمّ إنّ الإسلام لا يتعرّض لتحديد مقدار البناء، والزرع، كما تحدد ذلك الحكومات اليوم فى العالم. بل بالعكس يحبذ الإسلام التوسعه فى البناء والزرع إلى حدٍّ لم يكن فيه هضم حقوق الآخرين.

فإلى أىّ مقدار تتصور تقدّم العماره فى البلاد فى ظل الإسلام؟

وإلى أى مدى تظن ارتفاع المستوى الزراعى فى حكم الإسلام؟

مقابله النتائج ومقايستها

ولما تحكّمت فى البلاد الإسلاميه قوانين الشرق والغرب المستورده، التى تحدّ من نشاط البناء والزرع، اكتنز الأغنياء المثرون ثرواتهم التى لم تكن الحكومات تسمح بصرف مجموعها فى البناء والزرع، وجمّدوها عن المشاركه والاستثمار، فبقيت على أثر ذلك الأيادى العامله عاطله عن العمل، حيث إنهم فقراء ولا مال لهم يبنون به أو يزرعون..

فتقلّص الزرع وتدهور الاقتصاد، وكثرت البطاله وساد الفقر جميع البلاد.

وهنا بادرت بعض الحكومات فى البلاد الإسلاميه واستجارت من الرمضاء بالنار، وجاءت بقانون: الإصلاح الزراعى، لتوفير الزراعه، فصنعوا لها وزاره أسموها: وزاره الإصلاح الزراعى، ووضعوا فيها قوانين لاستخراج الأرض المملوكه لأناس من أيدى مالكيها، وتوزيعها على الفلاحين. وذلك ليعمل كل فلاح فى قطعه أرض له ويزرعها، بغيه أنْ تتقدّم الزراعه، ويعم الزرع البلاد!

ولكن النتيجه كانت عكسيه ذلك حيثُ تراجع الزرع وتقلّصت المزارع، أكثر فاكثر.

نعم إننا حينما ننظر إلى الوضع الزراعى والأمور الزراعيه للبلاد الإسلاميه نجد الزراعه فى العهد

الإسلامى أوفر بعشرات المرات من الزراعه فى أحضان قانون الإصلاح الزراعى الوضعى.

أمثال ونماذج

فالعراق مثلاً كانت كلُّ أرضها مزروعه فى العهد الإسلامى، بينما اليوم الذى أصبح للإصلاح الزراعى وزاره فيها نرى أرض العراق قد أصبحت جرداء فى طولها وعرضها، لا غرس ولا زرع فيها إلاّ القليل والقليل منها.

ولو أردنا أنْ نقيس البلاد الإسلاميه قبل الإصلاح الزراعى بما بعد الإصلاح الزراعى لوجدنا البون شاسعاً أيضاً.

فهذه العراق المعروفه بأرض السواد مثلاً كانت قبل الإصلاح الزراعى الوضعى تُصدّر الطعام إلى الخارج سنوياً، بينما نراها حينما جاء فيها قانون الإصلاح الزراعى ووزعت الأرض على الفلاحين، أصبحت تستورد الطعام من الحنطه والشعير والأرز وغيرها من الخارج سنوياً!

وهذه إيران أيضاً كانت تموّن مدناً كثيره فى خارجها بالطعام قبل الإصلاح الزراعى الوضعى، فلما جاءت الحكومه بالإصلاح الزراعى الوضعى، تدهور الاقتصاد، وقلَّ الزرع، وتقلّصت الزراعه حتّى آل الأمر إلى استيراد إيران الحنطه وغيرها، من الخارج!

فمن أين هذا التدهور السريع؟

وعلى أى شىء يدل؟

إنّه إنْ دلَّ على شىء فإنّه يدلُّ على أن قانون الإصلاح الزراعى الوضعى يُحطّم الزراعه، كما قد تحطّمت زراعه الدول حينما سادها هذا القانون! ولو كانت الحكومات اليوم تبذل ما تصرفه من أموال طائله على وزاره الإصلاح الزراعى وتوابعها، فى إجراء أنابيب الماء، وإيصال أسلاك الكهرباء إلى كلِّ منطقه تُزرع أو تبنى وكانت تسمح بالزرع والبناء كما سمح الإسلام «مَنْ أحيى أرضاً ميته فهى له، قضاء من الله ورسوله».

لكانت الأراضى الجرداء لا تمرُّ عليها إلاّ مده يسيره حتّى تنقلب دوراً وقصوراً، ومزارع وبساتين ينعم الناس فيها هادئين مطمئنين، ويعيشون فى ظلّها متنعّمين غانمين، عيشه ملئها السعاده والهناء، والغنى والثراء، وانتعاش المال والاقتصاد.

فواصل بين النظامين الزراعيّين

الإسلامى والوضعى

وحينما نطالع نظام الإسلام فى إحياء الأراضى، وننظر فى قانون الإصلاح الزراعى الوضعى نجد بينهما فرقاً كبيراً، وبوناً شاسعاً، وفواصل كثيره، تدلّنا

على مدى حصافه الإسلام فى سن النظام الزراعى، وبلوغه القمه فى استثمار أكبر قدر ممكن من الأرض، وإعماره بالزرع والبناء.

كما وتدلّنا أيضاً على مدى هزاله القوانين الوضعيه وتقهقر الزراعه والبناء فى ظلِّ قانون الإصلاح الزراعى الوضعى.

ونحن نشير هنا إلى بعض تلك الفواصل، ليكون نموذجاً حياً يُقاس عليه بقيه الفواصل الموجوده بين قانون السماء، والقانون الوضعى، ونُحيلُ القارئ الكريم بعد ذلك إلى مطالعه كل من إحياء الموات الإسلامى الذى هو قانون السماء، ونظام الإسلام فى إحياء الأراضى، وقانون الإصلاح الزراعى الذى هو قانون وضعى ونظام مستورد فى الزراعه، ليلمس هو بنفسه الفواصل الكثيره التى لم نتطرق إلى ذكرها، كى يعرف نجاح الإسلام فى سنّ نظام إحياء الأراضى، وفشل القانون الوضعى فى سنن قانون الإصلاح الزراعى!.

وأمّا تلك الفواصل التى وعدنا أنْ نشير إلى بعضها، فهى كالتالى:

الفاصل الأول

تحديد كميه الإعمار

١: الفاصل الأول بين نظام الإسلام الزراعى وقانون الإصلاح الزراعى الوضعى هو: تحديد كميه الإعمار وتقليص العمران، فإنّ الإسلام يبيح عماره الأرض بالزرع، والبناء، من غير تحديد لمقدار العماره، فهو يدع الناس يبنون ويزرعون، مهما تمكنوا على البناء والزراعه، وأى قدر يستطيعون، ما لم يكن فيه هضم لحقوق الآخرين.

وعليه: فلا ينبرى الإسلام فى وقت من الأوقات ليمنع شخصاً عن البناء والزراعه، وإن عمّر آلاف الكيلو مترات من الأرض.

بل الإسلام يشجّع هكذا إنسان، ويؤيده، ويمدّه بالعون، لتخضر الأرض بالزرع، وتملأ بالبناء، فترخص الأسعار، ويعيش الجميع فى هناء..

وقد أسلفنا فى أوائل الكتاب بعضاً من الأحاديث الوارده فى تشجيع الزارعين، مثل حديث الإمام الصادق عليه السلام التالى:

«يزرعون طيباً أخرجه الله عزّوجلّ، وهم يوم القيامه أحسن الناس مقاماً، وأقربهم منزله، يدعون المباركين () وغير ذلك.

ولكن الإصلاح الزراعى المستورد لا يبيح للفرد أنْ يزرع

إلاّ مقداراً محدوداً وإن كان له نشاط فی تعمیر أضعاف ذلک المقدار.

تقریر وأرقام

أنظر التعهدات والمواد التالیه:

یقول الـدکتور عبـد الصاحب علوان أسـتاذ الاقتصاد الزراعی، المساعـد العام ونائب عمیـد کلیه الزراعه فی جامعه بغداد سابقاً ما یلی:

لقد نصّ قانون الإصلاح الزراعی المصری رقم ۱۷۸ لسنه ۱۹۵۲ علی أنّ: «توزع الأراضی المستولی علیها فی کلّ قریه علی صغار الفلاحین بحیث یکون لکل منهم ملکیه صغیره لا تقل عن فدانین، ولا تزید علی خمسه أفدنه () تبعاً لجوده الأرض».

أما قانون الإصلاح الزراعی فی سوریا لسنه ۱۹۵۸ فقد نصَّ علی أنّه: «توزّع الأراضی المستولی علیها فی کلِّ قریهٍ علی الفلاحین، بحیث یکون لکلِّ منهم ملکیه صغیره لا تقل عن ثمانیه هکتارات()».

ونصّ قانون الإصلاح الزراعی العراقی رقم ۳۰ لسنه ۱۹۵۸ فی الماده الحادیه عشر منه علی ما یلی:

«توزع الأرض المستولی علیها: ویکون التوزیع علی الفلاحین بحیث تکون لکل منهم ملکیه صغیره لا تقل عن ثلاثین دونماً ()».

وفی إیطالیا کان الحد الأدنی المقرر للتوزیع یتراوح بین سبعه هکتارات إلی سته عشر هکتاراً».

«وتتروا‌ح مساحه الملکیه الموزعه فی فنلنده بین خمسه عشر إلی سبعه وثلاثین فداناً».

«ویبلغ متوسط المساحه الموزعه فی یوغسلافیا بحوالی أربعه عشر فداناً».

«وفی تشیکوسـلوفاکیا احتفظت الـدوله بحوالی ثلثی مسـاحه أرضـها للمزارع الحکومیه، وللاسـتثمارات التعـاونیه، ووزعت الثلث الباقی بوحدات استثماریه مساحتها خمسه هکتارات فی أراضی البنجر، وثمانیه هکتارات فی المناطق المزروعه بالبطاطه، وخمسه عشر هکتاراً فی أراضی المراعی ... ».

«وفی بولنده صدر قانون (الإصلاح الزراعی) فی سنه ۱۹۴۴ علی أساس مماثل للأسس التی شرعت بموجبها قوانین الإصلاح فی تشیکوسلوفاکیا ... ».

«وفی هنغاریا (المجر) أخـذ بنظر الاعتبار عنـد التوزیع موقع الأرض ونوعیتها، ونوع الزراعه المطبقه فیها، ففی الأراضـی المزروعه بالمحاصیل الحقلیه لم تزد المساحه

الموزعه عن خمسه عشر فداناً، وفى أراضى البساتين لن تزد عن ثلاثه أفدنه ... ».

«وفى المكسيك تزرع الأراضى الزراعيه بمعدل ثمانيه هكتارات من الأراضى المرويه (أى: التى تروى بنفسها من الأرض فلا تحتاج إلى ماء قليل) وثلاثين هكتاراً من الأراضى الأخرى (أى: الجافه) لكل عائله ... ».

«وفى كوبا نص قانون الإصلاح الزراعى الكوبى الصادر فى ١٧ مايس سنه ١٩٥٩ على أن يكون الحد الأدنى للمساحه الموزعه على الفلاحين: كاباليريايين اثنين (أى: ما يعدل سته وستين فداناً ... » ().

هذه مواد مقتطفه عن قوانين الإصلاح الزراعى فى بعض البلاد، قد رأيت أنّها جميعاً بلسان واحد تحدد مقدار الزراعه المسموحه للفلاحين والزارعين، سواء فى ذلك البلاد الإسلاميه منها، وغير الإسلاميه؟

إنما الفرق فى مقدار التحديد، فمصر بين فدانين وخمسه أفدنه، وسوريا بين ثمانيه هكتارات فما فوقها بقليل، والعراق بين ثلاثين دونماً وستين دونماً، وإيطاليا بين سته هكتارات وسته عشر هكتاراً، وفى فنلنده بين خمسه عشر فداناً إلى سبعه وثلاثين فداناً، وهكذا، وهكذا.

من أضرار تحديد كميه الإعمار

وعلى نفس هذا النمط يكون الإصلاح الزراعى الوضعى فى بقيه البلاد، فكل بلد دخله هذا القانون الوضعى كان أحد مواد تحديد مقدار الأرض المعطاه للفلاح أو الزارع، وهذا هو من الأخطاء الجسيمه التى اشتمل عليها هذا القانون.

وهذه النقطه: هى «تحديد كميه الإعمار والزرع» محطه توليد مفاسد كثيره تؤدى بالزرع والزارعين، وتُسقط البلاد فى حضيض التقهقر الاقتصادى، ونشير فيما يلى إلى بعضها.

تعطيل الأراضى عن الإعمار

أولاً: تعطيل الأراضى وتجميد الطاقات البشريه من التقدم والإعمار، فإنّ الناس يختلفون كثيراً فى مقدار القوه والنشاط والاستعداد، فهناك شخص يستطيع أن يعمل فى كل يوم ست عشر ساعه دون أن يصيبه كلل، أو يلحقه أذى.. بينما ترى بعض الناس لو عمل فى اليوم الواحد خمس ساعات أردى به المرض فى الفراش.

وهكذا قد يكون إنسان متوقداً نشطاً فى حين أنّه يوجد إنسان ليس له من التوقّد والنشاط إلّا الشىء الضئيل!

فإعطاء سبعه هكتارات (أى ما يعادل ٧٠/٠٠٠ متر مربع) من الأرض لعائله تستطيع أنْ تزرع، وتقدر أن تعمر من الأرض أضعاف ذلك فى السنه ظلم مجحف، وتعطيل لطاقات كثيره دون مبرّر، وتبديد لنشاط متوقد دون سبب.

كما أنّ منح سبعه هكتارات من الأرض لعائله لا تتمكن من الإعمار والزرع فوق هكتارين أو ثلاثه هكتارات فى السنه تعطيل للأرض، وتبذير لها، وإحتكار لخيراتها ومنافعها.

إذن فمن الجفاء وعدم الحكمه تحديد الأرض المعطاه للزراعه والغرس وغيرهما.

ولكن قانون الإصلاح الزراعى لا يبيح للشخص أنْ يزرع أكثر مما وزع عليه من الأراضى، وإن كانت إمكاناته كفيله بإحياء أضعاف ما أعطى من الأرض، بل يغرّم ويعاقب عقوبه شديده لو فعل ذلك.

أنظر إلى التصريح التالى من قانون الإصلاح الزراعى العراقى رقم (٣٠) لسنه ١٩٥٨م.

«الماده السادسه والأربعون: يعاقب بالحبس مده لا تزيد عن

سته شهور، وبالغرامه التى لا تتجاوز مأتى دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل طرف فى علاقه زراعيه استولى عمداً على حصص تزيد عن الحصص المقرره له قانوناً» ().

إنّ الاستيلاء غير العدوانى إذا كان لأجل الإعمار والزرع والإحياء فمن الواجب على السلطه المسؤوله التقدير من هكذا إنسان يعمل أكثر من المتعارف، والتشجيع له وترغيبه بتقديم المِنح والجوائز إليه.

فلا يصح تطبيق هذه الماده على إطلاقها من دون تقييدها بكون الاستيلاء عدوانياً أو من دون قصد الأحياء.

إخماد النشاط الزراعى

ثانياً: إخماد نشاط الزراعه عند المزارعين من أصحاب الأراضى الزراعيه، فإنّ هناك خطأ ٍأخر ينجم عن هذا التحديد، فى حين أنّ الإسلام عالج هذا الخطأ أيضاً بعدم التحديد:

وهو أنّ الشخص إذا عرف أنّ له هذا المقدار من الأرض، وأنّها ملك له سواء قام بإعمارها وزرعها أم تركها بائره جرداء بلا إعمار وزرع، فلا شك أنّه يسوّف فى القيام بزراعتها وإعمارها والاستفاده منها، فتمر السنون والأعوام وهو لم يستفد إلّا من بعض تلك القطعه، وفى ذلك يكون أكبر ضرر قاصم فى الاقتصاد.

أما إذا عرف الشخص أنّه بقدر ما يزرع من الأرض يملكها سواء كان قليلاً، أم كثيراً فإنّه يكون حافزاً له على أن يزرع قدراً أكبر من الأرض.

مثلاً: إذا علم أنّه لو زرع هكتاراً واحداً من الأرض ملك هكتاراً واحداً فقط ولا يملك أكثر من هكتار، بينما لو زرع ألف هكتار يملكها برمتها، فإنّه لا ريب فى أنّه يعمل دائباً ويزرع ويغرس دائماً، وذلك للاستزاده من تملّك الأرض، فترى الشخص الواحد يزرع ويغرس فى الأرض أضعاف ما كان يزرعه ويغرس فيه لو كانت قطعته الخاصه به معلومه الحدود، محصوره المقدار.

وفى ظل إلغاء التحديد هذا تزداد الزراعه يوماً فيوماً وتعمر الأرض بالمزارع

المترامیه الأطراف الشاسعه الواسعه..

وفی أثرها یکون انتعاش الاقتصاد، واستئصال الفقر والجوع، واتساع المحاصیل والمنتجات، وانخفاض الأسعار، وارتفاع الغلاء.

وحیث کان الإسلام حکیماً ویحیط منذ بدئه وذلک قبل أربعه عشر قرناً بهذا الخطأ الکبیر فی التحدید، ألغی تحدید الأراضی للزراعه والبناء علی حدٍّ سواء، وجاءت الأحادیث الشریفه تصرّح بإباحه الأرض لمن عمّرها دون أی قید أو تحدید. وقد سبق فی أوّل الکتاب بعض تلک الأحادیث التی کان منها حدیث الرسول الأعظم صلی الله علیه و اله: «موتان الأرض لله ورسوله فمن أحی منها شیئاً فهو له» ().

فلم یحدد (صلّی الله علیه وآله) مقدار الإحیاء.

وبهذه الالتفاته الذکیه الحکیمه إلغاء تحدید الزراعه والبناء تمکن الإسلام من تشغیل الطاقات فی رفع المستوی الاقتصادی

فی الوقت الذی لم یبذر فی سبیل ذلک شبراً من الأرض یذهب

هباءً.

تزلزل المقادیر والحصص

ثالثاً: مشکله التعدیل المتسبّب لعدم الاستقرار فی الحصص الموزّعه علی المزارعین وتزلزل مقادیرها لدیهم، فإنّ تاریخ الإصلاح الزراعی یثبت وجود خطأ ثالث نتیجه لتحدید الأراضی وهو مشکله التعدیل، والزیاده والتنقیص.

فهم یحددون المقدار المعطی للأفراد من الأرض یحددونه بحدود ثمّ لا تمر شهور عن تنفیذ نظام الإصلاح الزراعی إلّا وتتمثل أمامهم هذه المشکله وهی أنّ المقدار المحدد زائد بالنسبه لبعض الأفراد وقلیل بالنسبه لآخرین، فیقومون بالتعدیل والتنقیص من بعض، والزیاده علی بعض؟

وهل تحسم المشکله هنا؟

کلا!

فبعد التعدیل أیضاً یفاجئهم خطأ فی نفس التعدیل، فینهضون بإجراء تعدیل لذلک التعدیل.

وهکذا تبقی عملیات التعدیل تجری، بالتزوید والتنقیص مادام الإصلاح الزراعی قائماً علی قدم وساق.

ومن أجل هذا وغیره وضعت وزاره خاصه بتوابعها الکثیره، وأعبائها الباهضه لذلک، وسمیت باسم: وزاره الإصلاح الزراعی.

وفی بعض المناطق بلغ اتساع الخرق حداً لم یکد یصلح بالتعدیل الجزئی للأراضی الموزعه علی الأفراد، مما جعلت الحکومه تلتجئ إلی تعدیل

أصل المقدار المحدّد من جذره.

ثـمّ إنّـه بعـدما أجرى التعـديل الكلّى فى التحديـد الجديـد، ووزعت الأراضـى للمره الثـانيه بعـد التعـديل الكلّى لم تمرّ أيـام إلاّ وشـعرت الحكومه بفساد التعديل الجديد، فقامت للمره الثالثه بتوزيع الأراضى بعد إجراء التعديل الكلّى عليها ثانياً كل ذلك فى ظرف سنتين أو ثلاث سنوات.

تقرير الأستاذ: العلوان

يقول الأستاذ عبد الصاحب العلوان فى كتابه:

«توزيع الأراضـى الزراعيه العائده للقرى إلى أهالى القريه بمعدل أربعه هكتارات لكلِّ شـخص فى الأراضـى المرويه إرواءً طبيعياً كافياً، وثمانيه هكتارات فى الأراضى المطريه (الجافه).

وثم عدل القانون فأصبحت الوحده الموزعه سته هكتارات فى الأراضى المرويه واثنى عشر هكتارات فى الأراضى الديميه.

ثمّ عـدل مره أخرى فى سـنه ١٩٤٥م فأصـبح التوزيع الجديـد بمعـدل ثمـانيه هكتارات من الأراضـى المرويه وثلاثين هكتاراً من الأراضى الأخرى لكل عائله()».

مع أنّ هذه التعديلات أُجريت فى الإصـلاح الزراعى فى بلاد المكسـيك التى تعتبر فى طليعه البلاد الراقيه الخاضعه للإصلاحات الزراعيه العـالميه، يقول الأسـتاذ العلوان نفسه وفى كتـابه الآـنف: «يُعتبر الإصـلاح الزراعى المكسـيكى من الإصـلاحات الزراعيه المهمه المشهوره» ().

فإذا كان الإصـلاح الزراعى المشـهور بالأهميه تجرى عليه يد التعديل مرتين فى مده سنتين أو ثلاث سنوات فكيف بالإصلاحات الزراعيه غير المهمه؟

إنّها بلا ريب تكون أحوج إلى التعديل سواء عدلت أم لا تعدل فكيف يعتمد عليها؟

الفاصل الثانى

تحجيم القائم بالإعمار

٢: والفاصـل الثـانى بين نظـام الإسـلام الزراعى، وقـانون الإصـلاح الزراعى الوضـعى هو: تحجيم القـائم بالإعمار وتحديـده، فإنّ الإسـلام لايقيّـد تعمير الأرض وإحيائها بالبناء والزراعه بقيود فى المعمّر والمحيى، فهو يعطى أرض الله لعباد الله يزرعون ويحيون كيف كان لونهم، ومهما كانت جنسياتهم، وأى قدر كانت أعمارهم، إلى غير ذلك، كى يستطيع أى إنسان فيه شىءٌ من النشاط والقـوه من تعمير الأـرض وإحيائهـا بعـد المـوت، واسـتثمارها بعـد البوار. فهو يهتف من فم الرسول الأـكرم صـلى الله عليه و اله: «عادى الأرض لله ولرسوله، ثمّ هى لكم منى فمن أحيى مواتاً فهى له» ().

وذلك من دون قيد أو شرط إطلاقاً: سواء كان المحيى ممن حرفته الزراعه والبناء أم لا؟

وسواء كانت له أرض سابقه أم

لا؟

وسواء كانت أراضيه قليله أم كثيره؟

وسواء كان بالغاً من العمر السن الثامنه عشره أم لا؟

وسواء كان عراقياً، أم مصرياً، أم إيرانياً، أم تركياً، أم هندياً أم كردياً، أم غيرهم؟

وسواء، وسواء، وهلّم جرا؟

ولكن نظام الإصلاح الزراعى كما يقيّد الزرع والعمران بتحديد مقادير الأرض، فكذلك يقيّد زرع الأرض وعمارتها بقيود فى الزارع مما تجعل الزراعه والعماره تتقلص بنسبه كبيره؟ وتبقى الأراضى معظمها يابسه جرداء، لا زرع فيها ولا بناء.

وإليك نموذجاً واحداً فى هذا المجال وذلك على ما يحدّثنا به الدكتور عبد الصاحب العلوان يقول: «وتشترط الماده الثانيه عشره من القانون أى: من قانون الإصلاح الزراعى العراقى فيمن توزع عليه الأرض:

أ أنْ يكون عراقياً بالغاً سن الرشد().

ب أن تكون حرفته الزراعه.

ج إنّ أقل ما يملكه من الأراضى الزراعيه عن ستين دونماً تسقى سيحاً أو بالواسطه، أو عن مائه وعشرين دونماً تسقى ديماً ().

ومعنى هذا أنّ الإصلاح الزراعى الوضعى لا يشمل الأشخاص التالين:

١: غير العراقيين مطلقاً الذين يشكّلون قرابه عشره بالمائه من نفوس العراق.

٢: غير البالغين فى العمر السنه الثامنه عشره.

٣: أولئك الذين ليست حرفتهم الزراعه وهم نصف العراقيين تقريباً.

٤: أولئك الذين لا يقل ما يملكونه من الأراضى عن ستين أو عن مائه وعشرين دونماً.

إذن فمن بقى؟ ومن الذين لا يحرمون من الإصلاح الزراعى؟

إنّهم أقل من عشرين بالمائه من مجموع النفوس، فكيف تتقدم الزراعه وتخضر الأرض، ويترفع الاقتصاد مع هذه التحديدات؟

وهل يرجى معها خير بعدئذٍ؟

إنّ الإسلام يرفض كلَّ هذه التحديدات، فانظر بإمعان فى الفرق بين الإسلام والقانون الوضعى فى هذه الفقره منه؟

إنّه لو كان السير على منهاج الإسلام لكان الذين يشملهم نظام إحياء الموات الإسلامى هم: مائه فى مائه من الناس، لأنّه يلغى التحديدات كلّها، ولا يعترف بشىء منها

أبداً، ولكن الآن وفى ظل قانون الإصلاح الزراعى الوضعى ترى أنّه لا يشمل إلاّ عشرين بالمائه من الناس على أكبر تقدير.

فما النسبه؟ وكم الفرق؟

إنّه بنفس هذه النسبه، وبقدر هذا الفرق، ينشأ الفرق ضعفاً وقوه فى الاقتصاد.

فالترفع الاقتصادى فى ظل نظام الإسلام يكون بنسبه مائه فى المائه، بينما الترفع الاقتصادى فى ظلِّ الإصلاح الزراعى يكون بنسبه عشرين بالمائه على أكثر تقدير.

ولو درسنا هذا الموضوع بدقه لم يبق لنا مجال للتعجب حينما نقرأ ونسمع أنّ الزراعه تنكمش وتتقلّص كثيراً فى ظل قانون الإصلاح الزراعى الوضعى، عنها فى ظل نظام الإسلام الزراعى؟

بل لا نقيم أى وزن لقانون الإصلاح الزراعى الوضعى أمام نظام الإسلام الزراعى.

الفاصل الثالث

تخصيص الأرض بأوليات موهومه

٣: والفاصل الثالث بين نظام الزراعه فى الإسلام، وبين قانون الإصلاح الزراعى الوضعى هو: تخصيص الأرض بأوليات موهومه غير واقعيه، مما يعرقل تقدّم الزراعه وتطوّرها، فإنّ الإسلام لا يرى لأحد أولويه على آخر فى عماره أرض بالزراعه أو البناء؟

فالناس بنظر الإسلام سواسيه كأسنان المشط، وكلُّ مَنْ سبق إلى أرض ميته فأحياها فهو أحق بها من غيره، كما صرّحت بذلك الأحاديث الشريفه، ومنها حديث الإمام الباقر عليه السلام:

«أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمّروها فهم أحق بها» ().

وهذا هو أحد الأسباب التى تمكن الإسلام عبرها من تبديل الفيافى الشاسعه الجرداء، والصحارى الواسعه الملساء إلى جنان ومزارع،، وحقول وبساتين، ولم يحتكر الإسلام أرضاً لقوم

لا يستفيدون منها مادام هناك مَنْ يستثمرها ويزرعها، ويقوم بإحيائها.

ولكن قانون الإصلاح الزراعى الوضعى يرى لبعض الناس أولويه على الباقين بالنسبه لإحياء بعض الأراضى، سواء قام مَنْ هو أولى بالزراعه والإحياء أم لم يقم بها وإنما ترك الأرض قاحله

ميته.

بنود ومواد فى الأولويات الوضعيه

اقرأ معى المواد التاليه، والبنود الآتيه من الأولويات الموهومه فى قانون الإصلاح الزراعى الوضعى فى بعض البلاد:

«لقد روعى فى فنلنده عند توزيع الأراضى المستولى عليها أنْ تكون الأولويه ممّن فقد أرضاً كان يمتلكها أو يستأجرها فى المناطق التى استقطعت من فنلنده عند تقدير الحدود بعد الحرب العالميه الأخيره.

ويأتى فى الدرجه الثانيه فى التوزيع المسرّحون من الخدمه العسكريه واليتامى الذين فقدوا ذويهم فى الحرب العالميه.

ويأتى بعد هؤلاء جميعاً: المستأجرون، والعمال الزراعيون ممن كانوا بغير عمل» ().

«وفى (يوغسلافيا) قد أُعطيت الأولويه للزارعين الذين كانوا فى الخدمه العسكريه، والمحاربين القدماء وعوائل الأسرى» ().

«وفى (كوبا) توزع الأراضى على المزارعين المعدمين والعمال الزراعيين الذين يعملون ويسكنون فى نفس الأرض الموزّعه، وإلى المزارعين المعدمين الآخرين فى المناطق

الأخرى التى لا توجد فيها أراضى كافيه للتوزيع ...

ويفضلّ من بين هؤلاء جميعاً:

مَنْ كان من جنود الثوره وضباطها.

أو كان من ضحايا الحرب.

أو من الذين كانت الحكومه السابقه ساخطه عليه.

أو من اليتامى الذين فقدوا ذويهم فى الثوره ضد حكم الطغاه» ().

«وفى (مصر) تكون الأولويه لمَن كان يزرع الأرض فعلاً مستأجراً أو مزارعاً.

ثمَّ لمن هو أكثر عائله من أهل القريه.

ثمّ لمن هو أقل مالاً منهم.

ثمّ لغير أهل القريه» ().

«وفى (العراق) تكون الأولويه لمن كان يزرع الأراضى فعلاً مستأجراً، أو مشاركاً، أو مزارعاً.

ثمّ لمن هو أكثر عائله.

ولمن هو أقل مالاً من أهل المنطقه.

ثمّ لغير أهل المنطقه» ().

أقوال وتصريحات

فهذه الأقوال والتصريحات والعشرات من غيرها لمختلف دول العالم تقر ماده التوزيع على الأوْلى فالأولى من الناس. ورأيت كيف كانت هذه النصوص تطلق الأولويه لبعض سائر الناس من دون تقييدها بالإحياء والزراعه؟

فمثلاً: مَنْ هو أكثر عائله أولى من غيره، وإن كان لا يقوم بإحياء الأرض وإن كان غيره مستعداً للقيام بالزراعه والغرس.

وأهل القريه أو أهل المنطقه أولى من غيرهم، سواء قاموا بالإحياء أم لا، وسواء كان غيرهم جاهزاً للإحياء أم لا!

وفى بعض الدول يصرّح قانون الإصلاح الزراعى الوضعى بوجوب السير على هذا الترتيب فى توزيع الأراضى، وأنّه ليس لأحد الحق فى خرق هذه الأولويه، وإعطاء الأرض لأناس مادام هناك مَنْ يصرّح القانون بأولويته من غيره، وتقدمه على سواه.

يقول قانون الإصـلاح الزراعى العراقى فى هـذا المجال: «وهذا الترتيب (يعنى: الترتيب الذى قدّم بعضاً على آخرين) ينبغى الأخذ به ولا مجال للجان التوزيع الاجتهاد فى تفسير هذا النص» ().

وقد كان فشل الإصلاح الزراعى فى بعض المناطق، وبوار كثير من الأراضى، نتيجه لهذه الماده من هذا القانون الوضعى.

وذلك لأنّ الأراضى كانت توزّع على المزارعين

والفلاحين وغيرهم بحسب هذا القانون الوضعى وأولوياته الموهومه، من دون مطابقته للهدف المقصود من التوزيع الذى هو إحياء الأراضى بالزراعه، فكانت توزّع مثلا: لهذا ثلاثه هكتارات، ولذاك أربعه هكتارات، وللآخر خمسه هكتارات، وهكذا من دون ضمانات تلزمهم بإحيائها، فيترهّل كثير منهم ويكسل ولم يقم بإحياء حصته من الأرض، فتبقى بواراً خاليه من زرع وغرس، إذ ليس لأحد غيره الحق فى القيام بإحيائها، وعمارتها.

بينما لو كان الإصلاح الزراعى ينظّم وفق منهاج الإسلام فى إحياء الأراضى لم يكن يواجه هذه المشكله.

فإنّ الإسلام كما سبق لا يمنح مقداراً من الأرض لشخص معين سواء أحياها أم تركها، وإنما يمنحها له بشرط إحيائها ليكون ذلك ضماناً من جهه وتحفيزاً من جهه أخرى لإحيائها، فإنّه يقول: «أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها، فهم أحق بها» ().

وعليه: فكلُّ إنسان فى نظام الإسلام الزراعى يملك من الأرض بالمقدار الذى يحييها ويعمرها، لا غير.

هذا، ولكى لا يبقى شبر من الأرض ميتاً خالياً من الزرع والعماره لا يبيح الإسلام للشخص أنْ يحدث سوراً وحصاراً حول أرض ويدع إحياءها ما دام هناك مَنْ يريد النهوض بإحيائها.

ولو فعل شخص ذلك أجبره الحاكم الشرعى على الإحياء، أو رفع اليد عنها ليحيى عباد الله أرض الله.

مسائل وأحكام

قال فى هذا المجال الإمام الفقيد آيه الله العظمى السيد أبو الحسن رحمه الله عليه فى (وسيله النجاه) ما يلى:

«ليس للمحجّر (أى الذى وضع أحجاراً فى أطراف أرض لتكون علامه على أنْ يريد إحياءها) تعطيل الموات المحجر عليه والإهمال فى التعمر، بل اللازم أن يشتغل بالعماره عقب التحجير، فإنْ أهمل وطالت المده وأراد شخص آخر إحياءه، فالأحوط أن يرفع الأمر إلى الحاكم مع وجوده وبسط يده، فيُلزم المحجّر بأحد أمرين: أما

العماره، أو رفع يده عنه ليعمرّه غيره، إلّا أن يبدى عذراً موجهاً، مثل: انتظار وقت صالح له، أو إصلاح الآله، وحضور العَمَله، وليس من العذر عدم التمكن من تهيئه الأسباب لفقره، فلا يمهل انتظاراً للغنى والتمكن، بل يمهل مده يزول فيها العذر الموجه، فإذا مضت المدّه ولم يشتغل بالعماره بطل حقه وجاز لغيره القيام بالعماره، وإذا لم يكن حاكم يقوم بهذه الشؤون() فالظاهر: أنّه يسقط حقه أيضاً لو أهمل فى التعمير، وطال الإهمال مده طويله يعدّ مثله فى العرف تعطيلاً، فيجوز لغيره إحياؤه وليس له منعه».

فهل بعد هذا يبقى فى ظلِّ نظام إحياء الأرض الإسلامى قطعه من الأرض بائره وهناك مَنْ يريد عمرانها؟

كلا.. ثمّ كلا.

الفاصل الرابع

تقييد الإعمار بقيود مثبطه

۴: الفاصل الرابع بين نظام الإسلام للزراعه، وقانون الإصلاح الزراعى الوضعى هو: أن الإسلام لا يلزم مَن يريد إحياء الأرض بقيود مثبّطه ومانعه عن العمل والتقدم، كالتى يلزمها القانون الوضعى للإصلاح الزراعى، مثل: تقديم طلب بذلك إلى الدوله، ومراجعه الداوئر المعنيّه بالأمر، واجتياز العقبات الموجوده فى الطريق، والانتظار المشين الذى يطول أحياناً مده سنوات، فالأرض لله والناس عباد الله، ومَنْ سبق إلى أرض فأحياها فهى له قضاء من الله ورسوله صلى الله عليه و اله.

فليست هناك فى الإسلام دوائر خاصه لإحياء الأراضى بحيث يجب على كلّ مَنْ أراد الإحياء مراجعتها، وتقديم الطلب إليها، للحصول على إجازه بما يريد أن يحيى، والذهاب والإياب، واللف والدوران، وبذل الجهود والأموال، ودفع الرسوم والضرائب، وتبديد الطاقات والقدرات، وغير ذلك.

فالشخص فى الآن الذى ينوى فيه إحياء ميته لا مالك لها يستطيع فى نفس الوقت وبلا أىّ مانع من القيام بالزرع أو البناء دون أيه مراجعه، أو أى تعب ونصب أو أيه رسوم

وضرائب أو غير ذلك.

ففى (وسيله النجاه) قال رحمه الله عليه:

«الموات أرض العطله التى لا ينتفع بها، إما لانقطاع الماء عنها، أو لاستيلاء المياه، والرمول، أو السبخ، أو الأحجار عليها، أو لاستئجامها والتفاف القصب والأشجار بها، أو لغير ذلك.

وهو على قسمين:

الأوّل: الموات بالأصل، وهو ما لم يعلم مسبوقيته بالملك والإحياء، أو علم عدم مسبوقيته بهما، كأكثر المفاوز، والبرارى، والبوادى، وصفحات الجبال، وأذيالها، ونحوها.

الثانى: الموات بالعارض، وهو ما عرض عليه الخراب والموتان بعد الحياه والعمران، كالأراضى الدارسه التى بها آثار المرور والأنهار، والقرى الخربه التى بقيت منها رسوم العماره»

ثمّ أردف ذلك بقوله: «الموات بالأصل ... يجوز فى زمان الغيبه لكلِّ أحد إحياؤه ... والقيام بعمارته، ويملكه المحيى على الأقوى».

ثمّ أضاف قائلاً: الموات بالعارض ... ما باد عنها أهلها، وصارت بسبب مرور الزمان وتقادم الأيام بلا مالك ... فهو بحكم الموات بالأصل فى كونه من الأنفال، وأنّه يجوز إحياؤه، ويملكه المحيى، ولا يحتاج إلى الإذن من حاكم الشرع، أو الشراء منه، بل يملكها المحيى والمعمر بنفس الإحياء والتعمير».

هذا كلّه عند الإسلام.

أما فى ظل الإصلاح الزراعى الوضعى، فليس من الممكن القيام بالزرع والغرس وغيرهما إلّا بعد عقبات وعقبات، ومشكلات وويلات، مثل: تقدم طلب لإداره الإحياء، بما فى ذلك من تعقيدات حتّى بالنسبه للسقى وأخذ الماء للزرع().

والصبر أشهراً وأشهراً، حتّى تخرج النتيجه.

والطواف على دوائر متنوعه ومختلفه.

والتذلل أمام موظفين لايتحسسون موقف المراجعين واضطرارهم، مضافاً إلى ما هنالك من تبديد جهود وصرف أموال، وإفناء طاقات، وغير ذلك من أنواع المصائب التى يعانيها مَنْ أراد إحياء قطعه من الأرض فى ظلِّ نظام قانون الإصلاح الزراعى الوضعى. لقد كان هذا أحد العوامل المهمه فى فشل قانون الإصلاح الزراعى الوضعى فى بعض الدول، وذلك لأنّ

الناس كانوا يرون أنّ الأموال والجهود التى يبذلونها فى سبيل تحصيل قطعه من الأرض، هى أكثر من الأرض التى ينالونها ويحصلون عليها، ولذلك كان كثير منهم لا يتقدمون بتاتاً إلى تقديم طلب فى هذا المجال.

يقول الأستاذ عبد الصاحب العلوان فى كتابه «دراسات فى الإصلاح الزراعى» ما يلى:

«وقد تعثرت عمليه الإصلاح الزراعى بسبب الإجراءات المعقده التى وضعت لتنفيذه».

ثمّ يسرد قائلاً: «ولأجل إعاده الأرض إلى أهالى القريه أى: لكى تمنح الحكومه أهالى القريه القيام بالزرع والغرس لابدَّ من تقديم طلب إلى الحكومه، فإن لم يقدّم الطلب فلا يجرى الاستيلاء».

ثمّ يردف قائلاً: «وقد تأخرت قرى كثيره عن تقديم الطلب بسبب الإجراءات المعقده التى يستلزمها».

فإذا كان تقديم الطلب يستلزم تعاقيد يفرّ عنها الناس، فكيف تعمّر الأرض؟ وكيف تنتشر الحقول والمزارع، والجنان والبساتين؟

ولذا أصبحنا نرى الأراضى فى ظلِّ قانون الإصلاح الزراعى الوضعى، صحارى ومفاوز، خاليه من الزرع والعمران، بينما كنا فى ظلِّ نظام إحياء الأرض الإسلامى حينما نرمى ببصرنا إلى الأرض، نراها على أثر وسعه المزارع والعمران، مخضرّه كخضره السماء، فلا تكاد تجد أراضى بائره لا زرع فيها ولا عماره بها، بفضل أحكام الإسلام؛ وبسبب نظامه الحكيم فى إحياء الموات.

الفاصل الخامس

مضايقه المزارعين فى ثمن الأرض

٥: والفاصل الخامس بين نظام الإسلام للزراعه، وقانون الإصلاح الزراعى الوضعى هو: أن الإسلام مع أنّه يخلّى بين الأرض وبين عباد الله يزرعون ويبنون ويغرسون ويحيون، فإنّه مع ذلك إذا رأى هناك مَنْ يستطيع القيام بذلك ولكنه لم يكن عنده مال يحى به الأرض، يدفع الإسلام إليه مالاً كافياً دون أن يأخذ منه بدلاً.

وقد ألمع القرآن الحكيم إلى ذلك فى عموم قوله تعالى: ?إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ

اللَّهِ ... ().

فالزكوات أحد مصارفها: سبيل الله، وهو كل عمل خيرى يحبّه الله ويتقرب به إلى الله تعالى.

وهذا العمل وهو: إعطاء المال لمن كانت له قوه الزرع والبناء لكنه ليس عنده مال عمل خيرى يتقرّب به إلى الله.

بينما نرى قانون الإصلاح الزراعى الوضعى يفرض فى كثير من المناطق على المزارعين والفلاحين ثمن الأراضى التى يعطيها إليهم ويضايقهم بمطالبتهم.

يقول الدكتور العلوان فى كتابه الآنف: «ويتوجب على المنتفعين من الإصلاح الزراعى أن يدفعوا مبلغاً رمزياً ضئيلاً كتعويض لما حصلوا عليه» ().

ولنا أن نتساءل: لماذا يأخذون المبلغ الرمزى الضئيل من المزارعين هل أنّهم يحتاجون إليه؟

لكن الجواب على ما اعتقد هو أنّ الواضعين لقانون الإصلاح الزراعى هكذا ساروا، ونحن أيضاً نسير كما ساروا، سواء أكان سيرهم صحيحاً نافعاً للبلاد، أم خطأً مضراً بالاقتصاد؟

فكأننا فقراء محتاجون حتّى لاستيراد الأنظمه والقوانين! مع العلم أن لنا نظاماً كالإسلام لو أتبعناه لاستطعنا أن نجعل من الأرض مزرعه واحده خضراء دكناء، لا تكاد تجد فيها شبراً واحداً خال من الزرع والعمران، وقد ذكرت بعض المجلّات بعض القصص عن كيفيه مطالبه الدوله أقساط ثمن الأرض وأنّ قانون الإصلاح الزراعى حينما نفذ فى بعض البلاد الإسلاميه كان ذلك سبباً لمطارده بعض الفلاحين والمزارعين من أجل تقاضى الحكومه مبلغاً ضئيلاً بحسب كتاب الدراسات بدلاً عما أعطت لهم من الأراضى.

من قصص الإصلاح الزراعى

وإليك القصه التاليه:

وزّعت الحكومه «الكذائيه» أراضى على الفلاحين فكان لكل واحد منهم ملكيه صغيره ... ملّكوا الأراضى، ثمّ دفعت الحكومه لكل منهم شيئاً قليلاً من البذور، فقام المزارعون الملاكون الجدد بالزرع ودفن البذور فى الأرض ...

فما مضت أيام إلّا وإذا بعمال الإصلاح الزراعى يفاجئونهم ليطالبوهم بقسط من المبلغ.

يقول الفلاح: فقلت لهم: إننا بعدُ لم نزرع فأمهلونا حتّى

نزرع ونحصد.

قالوا: لا يمكن قد حان أوان دفع القسط الأول.

جاء المزارع إلى زوجته قائلاً: اخرجى ماعندك من النقود فقد آن وقت دفع القسط الأول من المبلغ.

فأخرجت ما كان عندها من النقود إلى عمال الإصلاح الزراعى.

وبعد أيام عن هذه الواقعه وقبل أن يحصد الزرع فاجئهم وفد آخر من عمال الإصلاح الزراعى يطالبونهم بالقسط الثانى من المبلغ.

قالت زوجه الفلاح لزوجها: ليس لنا شىء من النقود، وقد دفعنا إليهم كل نقودنا فى المره الأولى.

فقال لها: إننا اليوم أصبحنا من الملاكين والمالك قد ينتفع وقد يتضرر، فلنودع أثاثنا عند بعض الجيران ونأخذ منهم نقوداً ندفعها إلى هؤلاء علّنا وقت الحصاد نسدد ديوننا، ونزيد.

وضعوا أثاثهم رهناً عند بعض الجيران وأخذوا منهم نقوداً، ودفعوها عن القسط الثانى من الأرض التى امتلكوها.

فما مضى إلاّ أيام وإذا بهم يرون رجالاً آخرين من عمال الإصلاح الزراعى من بعيد متوجهين إلى أراضيهم.

فجاء الرجل إلى زوجته يخبرها النبأ.

فقالت: ما الذى أنت صانع؟

قال: إنّ هؤلاء إن أتونا فليس عندنا نقود ندفعها إليهم، ولا أثاث نجعلها رهناً عند الجيران، فلا شك أنّهم يطالبوننا بالقسط الثالث فإذا لم ندفع لهم، فهم يأخذوننا إلى السجن فنكون قد أفنينا نقودنا وأثاثنا، وسجنا بعدهما، فالرأى: أن نفر حتّى لانسجن!!

فركب الفلاح دابته، وأردف زوجته خلفه، وساروا حتّى وصلوا فى أثناء الطريق إلى عمال الإصلاح الزراعى، فسأل العمال عن الرجل وزوجته أين أرض فلان يقصدون نفس هذا الراكب؟

فقالا لهم: هناك، وأشارا إلى خلفهم.

فتوجه العمال إلى تلك الأرض، وأسرع الفلاح وزوجته بدابتها لكى لا يرجع العمال عليها ... »!.

هذه القصه ذكرتها بعض المجلات ضمن قصصها الطريفه فى هذا المجال، وهى وإن كانت قصه والقصه قد تحتوى على نوع من المبالغه والزياده على واقعها، ولكن نتيجه

الفلاحين فى ظلِّ قانون الإصلاح الزراعى الوضعى هى هذه وليست أفضل منها.

أما الإسلام الحكيم فى نظامه فإنّه لا يأخذ بدلاً عن الأراضى شيئاً، مع أنّه يساعد الفقراء والمعدمين بالمال وسائر الإمكانات مجاناً وبلا عوض لكى يقوموا بزراعه الأرض وعمرانها.

فكم الفرق؟

الفاصل السادس

استرجاع الأرض من المزارعين

۶: والفاصل السادس بين نظام إحياء الأراضى فى ظل الإسلام، وقانون الإصلاح الزراعى الوضعى هو: إنّ الإسلام لايعطى لأحد حق استرجاع الأرض من المزارعين.

فالشخص عند الإسلام إذا أحيى أرضاً ميته فهى له مادام يعمرها بالزراعه أو البناء.

ويدلُّ على ذلك ما ورد من الأحاديث الشريفه التى تقول بأنّ الذى يحيى أرضاً ميته فهى له، وليس لأحد فيها حق، وقد مرّ بعض منها.

ومنها: ما رواه السيد الرضى رحمه الله عليه فى «المجازات النبويه» قائلاً: «قال صلى الله عليه و اله: من أحيى أرضاً ميته فهى له، وليس لعرق ظالم

حق» ().

بينما نجد قانون الإصلاح الزراعى الوضعى يؤكد على أنّ للحكومه حق استرجاع الأراضى الموزّعه على الفلاحين، سواء زرعوها أم لم يزرعوها، وإجراء التوزيع من جديد عليهم وإليك النص بذلك:

« ... واستصدرت لأجل ذلك قوانين وتعليمات ملحقه بها كثيره، وأهمّها ما نصّ عليه دستورها فى سنه ۱۹۱۷م: من أنّ للدوله الحق فى تأميم الأرض ومصادرتها وإعاده توزيعها» ().

فكم تترك هذه الفقره من القانون أثراً سيّئاً على الزراعه من إنحطاط وشلل؟

إنّ هذه الفقره وحدها، كافيه لأنْ تجعل العمال والفلاحين ثقيلين بطيئين فى القيام بالزراعه والإحياء، لأنّهم لايعملون أى يوم تنبرى الحكومه لتصادر الأراضى منهم، فتذهب أعمالهم هباءً، دون أنْ تعود إليهم منافعها.

إنّ هذه الفقره وحدها بإمكانها أن تشل حركه الزراعه وتصدّ نشاطها وتقدمها.

وضع مثل هذه الفقره فى قانون الإصلاح الزراعى الوضعى يدلُّ فى أقل تقدير على عدم

إحاطه واضعى القانون بما يصلح الزراعه مما يفسدها، وعدم الإحاطه هذه هى ميزه القوانين الوضعيه عاده والتى تبتلى بها كل القوانين الوضعيه فتؤدّى إلى نتيجه عكسيه غير مطلوبه فى مجالها، وفى مجال الإصلاح الزراعى أدّى إلى تقهقر الزراعه، وانحطاط الاقتصاد.

النتيجه والحاصل

لقد ظهر مما مرّ من المقايسه بين قانون الإصلاح الزراعى الوضعى وبين نظام إحياء الموات الإسلامى التى ذكرناها على الإجمال: إنّ الإسلام بواسطه نظامه فى إحياء الموات قد ساعد على تقديم الزراعه ورفع مستوى الاقتصاد، بينما الإصلاح الزراعى بسبب قوانينه الوضعيه قد أخّر الزراعه وقلّلها، وعلى أثره تقهقر مستوى الاقتصاد.

هذه كانت نتيجه إجماليه للمقايسه والمقارنه الإجماليه بين النظامين، ومَنْ أراد المزيد فعليه بمراجعه الإحصائيات المنتشره عن نتائج ومؤدّيات: إحياء الموات فى عهد الإسلام والإصلاح الزراعى منذ وضعه حتّى اليوم.

ومن الجدير بل من الواجب على الحكومات التى تدّعى الاستقلال والسياده الوطنيه، والتى تسعى فى تحقيق السعاده لشعبها ورفع مستوى الاقتصاد لأبنائها وخاصه الحكومات الإسلاميه أنْ تتخذ من نظام إحياء الموات الإسلامى، مدخلاً إلى الاقتصاد السليم، والعيش والرغد والهنىء، وتتجنب قانون الإصلاح الزراعى الوضعى الذى إنْ أفاد شيئاً فإنّما يفيد لتحطيم الاقتصاد، وتعميم الفقر، وتكثير العاطلين والبائسين.

شروط تنظيم العمران فى الإسلام

هناك لإحياء الأرض وعمرانها بالزراعه والبناء فى ظلِّ الإسلام شروط خمسه إنسانيه وضعها الشرع الإسلامى لغلق باب الفوضى والتعدى ونحو ذلك، نذكرها بإجمال:

الشرط الأول

الأول: يشترط فى الأرض التى يراد إحياؤها أن لا يسبق عليها يد مسلم، فلو حرث مسلم كميه من الأرض، ولم يزرعها بعدُ، أو كانت ملكاً له لا يجوز لمسلم آخر أنْ يتخذ شيئاً من تلك الأرض ويحييها، فإنّ فى ذلك منع الأول عن الإحياء، وهذا غير صحيح!

والإسلام الذى يريد أن يعم الزرع والبناء، كيف يبيح أخذ الأرض ممن شرع فى العماره والزرع؟ أو ممّن ملك الأرض؟

قال المحقق الحلى رحمه الله عليه فى الشرائع: «ويشترط فى التملّك بالإحياء شروط خمسه، الأول: أنْ لا يكون عليها يد مسلم، فإنْ ذلك يمنع عن مباشره الإحياء لغير المتصرف» ().

الشرط الثانى

الثانى: أن

لا تكون الأرض الجرداء حريماً لأرض معموره، بحيث يسبب الإحياء ضرر الجار، فلا يجوز إحياء الأرض والزراعه أو البناء فيه، أو حفر بئر، أو عين، أو شق نهر فيه، إذا كان سبباً لتضرر الجار بذلك.

فقد روى فى هذا المجال عن حماد بن عثمان أنّه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «حريم البئر العاديه أربعون ذراعاً حولها» ().

وعليه: فإذا حفر شخص بئراً عاديه لا يجوز لآخر حفر بئر أخرى عندها إلّا بفاصله لا تقلّ عن أربعين ذراعاً أى عشرين متراً أو أكثر، لأن البئر الثانيه إذا كانت قريبه من الأولى أضرّت بالأولى وصارت سبباً لتقليل الماء فيها.

وروى أيضاً: «قضى رسول الله صلى الله عليه و اله إنّ البئر حريمها أربعون ذراعاً، لا يحفر إلى جانبها بئر اُخرى لعَطَن أو غنم» ().

والعطن: هو مَبرك الإبل، يعنى: سواء كانت البئر قد حُفرت لشرب الإبل منها، أو لأجل شرب الغنم منها.

وحريم العين ألف ذراع إذا كانت فى الأرض الرخوه، وخمسمائه ذراع إذا كانت فى الأرض الصلبه.

وقال بعض الفقهاء: حد حريم العين أنْ لا تضر الثانيه بالأولى بأن لا تسبب نقصاً فى ماء الأولى. فلا يجوز لأحد أن يوجد عيناً فى أرض تقلل من ماء عين مجاوره.

قال الصدوق (رضوان الله عليه): وروى أنّ حريم المسجد أربعين ذراعاً من كلِّ ناحيه ().

وقال المحقق الحلّى صاحب الشرائع رحمه الله عليه: «وحريم الحائط فى المباح مقدار مطرح ترابه نظراً إلى مساس الحاجه إليه لو استهدم، وقيل: للدار مقدار مطرح ترابها وصب مياهها ومسلك الدخول والخروج».

إذن: فلو بنى شخص داراً فى أرض بائره أحياها لنفسه، أو أحدث بستاناً أو مزرعه، فإنّه لا يجوز لأحد أن يبنى عندها بناء أو يزرع زرعاً أو

يغرس نخلاً إلّا على بعد مطرح تراب الدار إذا هدمت من جوانب الدار كلها.

ثمّ أردف المحقق رحمه الله عليه ذلك بقوله:

«وكل ذلك إنما يثبت له حريم إذا ابتكر فى الموات، أما ما يعمل فى الأملاك المعموره فلا» ().

الشرط الثالث

الثالث: أن لا تكون الأرض محلاً للعباده، فلا يجوز البناء والزرع والغرس وغيرها فى مثل «عرفات» و «منى» و «المشعر».

قال المحقق الحلّى صاحب الشرائع (رضوان الله عليه): «الثالث: أنْ لا يسميه الشرع مشعراً للعباده ك «عرفه» و «منى» و «المشعر» فإنّ الشرع دلّ على اختصاصها موطناً للعباده فالتعرض لتمليكها تفويت لتلك المصلحه. أما لو عمّر فيها ما لا يضر ولا يؤدى إلى ضيقها عمّا يحتاج إليه المتعبدون كاليسير لم يُمنع منه» ().

الشرط الرابع

الرابع: أنْ لا تكون الأرض مما أقطعها ووهبها النبىّ صلى الله عليه و اله أو الإمام عليه السلام لشخص، فلو وهب النبىّ أو الإمام (عليهما السلام) أرضاً لشخص، فإنّه لا يجوز لأحد غيره إحياؤها وتمليكها، بل تبقى ملكاً لذلك الشخص وإنْ لم يستطع من إحيائها وبقيت مواتاً جرداء لا بناء فيها ولا زرع.

فللنبى الخاتم وللإمام المعصوم (عليهما السلام) الحق فى أن يتصرفا فى ما يريدان كما يشاءان وقد منحهما الله تعالى هذه السلطه العامه. فإذا هما منحا شخصاً شيئاً من الأرض فقد منحا ما يملكانه، ويكون ملكاً أو مختصاً لمن منح له فلا يجوز لغيره إحياؤها من غير إذنه.

قال المحقق الحلّى رحمه الله عليه فى الشرائع:

«الرابع: أنْ لا يكون مما أقطعه إمام الأصل عليه السلام ولو كان مواتاً خالياً من تحجير كما أقطع النبىّ صلى الله عليه و اله الدور() وأرضاً بحضرموت()، وحضر() فرس الزبير فإنه يفيد اختصاصاً مانعاً من المزاحمه فلا يصح رفع هذا

الاختصاص بالإحياء» ().

الشرط الخامس

الخامس: أن لا تكون الأرض معلّمه بعلامات تفيد أنّ شخصاً آخر سبق إليها ووضع فی أطرافها هذه العلامات ليحييها، ويسمی ذلک «تحجيراً».

قال المحقق الحلّی رحمه الله عليه فی الشرائع: «والتحجير هو أنْ ينصب عليها المروز() أو يحوطها بحائط().

ولو اقتصر على التحجير، وأهمل العماره أجبره الإمام عليه السلام على أحد الأمرين: إما الإحياء وإما التخليه بينها وبين غيره. ولو امتنع أخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ... » ().

استخلاص واستنتاج

نعم، إنّ هذه الشروط الخمسه المذكوره آنفاً هی ضروره لنظام «إحياء الموات» فی الإسلام، وذلک:

أما الأول والثانی والخامس: فلأنّها تمنع عن حدوث الفوضی وظهور المنازعات والخلافات، وفيها إعطاء الحق إلى صاحبه فإنّ مَنْ ملک أرضاً كيف يمكن إباحتها لمن يعمّرها مع العلم أنّها ملک للغير؟ وبأی مبرر؟

وكذلک كلُّ من أحيی أرضاً فليس من المنطق أن يسمح نظام حكيم وعادل لشخص آخر مزاحمه ذلک المحيی.

وهكذا بالنسبه إلى مَنْ قام بتحجير أرض، فإنّه هو أولى بها من غيره، فلا يصح لأحد أنْ يحييها من دون إذنه وذلک؛ لأنّ السابق أحق من اللاحق.

وأما الشرط الثالث: فإنّ المصالح العامه تقتضی جعل أماكن مختصه بالعباده تغذيه للروح واستقامه الفكر وغير ذلک، فإجازه إحيائها بالبناء والزرع وغيرهما تقديم للمصلحه الخاصه على المصلحه العامه وهذا غير صحيح.

وأما الشرط الرابع: فيجب أن يكون للنبی صلى الله عليه و اله والإمام عليه السلام الحق فی أنْ يفعل ما يشاء فيما يشاء حتّى يستطيع بذلک أن يهدی إلى الإسلام أكبر عدد ممكن من الناس، أو يتألف قلوبهم، ليسكبهم إلى الإسلام والإيمان، أو يستهوی نفوسهم لصالح الإسلام ونفع المسلمين، وصدّ العدّو ودفع الأذى عنهم، أو غير ذلک.

مع العلم أنّ النبیّ صلى الله عليه و اله

أو الإمـام عليه السـلام معصومـان عن كـلِّ ذنب وخطأ، وخلل وفساد، فلا يعملان أبـداً ما ينافى المصـلحه العامه، ولا ما فيه ضـرر بالصالح العام أو تضييع لحق الآخرين.

وكلما فعلوه من أمثال هذه مع أنّها كانت قليله ونادره فإنّما هى لمصالح تعود على الإسلام والمسلمين بالخير والبركه.

سبحان ربك ربّ العزّه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين.

كربلاء المقدسه

صادق مهدى الحسينى

پى نوشتها

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۱۱۱ ب۱ ح۲۰۹۰۲.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۱۱۱ ب۱ ح۲۰۹۰۳.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۱۱۲ ب۱ ح۲۰۹۰۵.

() الكافى: ج۵ ص۲۷۹ باب فى إحياء أرض الموات ح۱.

() وسائل الشيعه: ج۲۵ ص۴۱۲ ب۱ ح۳۲۲۴۳.

() مستدرك الوسائل: ج۱۳ ص۴۶۰ ب۱ ح۱۵۸۹۵.

() وسائل الشيعه: ج۱۷ ص۴۱ ب۱۰ ح۲۱۹۳۳.

() الكافى: ج۵ ص۲۶۰ باب فضل الزراعه ح۳.

() وسائل الشيعه: ج۱۹ ص۳۴ ب۳ ح۲۴۰۹۰.

() هو أحد المؤرخين فى القرن الرابع الهجرى.

() الزوارق: جمع «زورق» وهو: السفينه الصغيره.

() الفرسخ: سته كيلو مترات تقريباً.

() يعنى بذلك: بعد الحرب العالميه الأولى، وبعد سيطره الكفار على بلاد المسلمين، وبعد سياده القانون الغربى للبلاد الإسلاميه.

() تاريخ التمدن الإسلامى ص۱۱۷۱۱۹.

() أى سنه ۱۳۳۳ هجريه، وحيث كان الكاتب قد ذكر التاريخ الميلادى فأمانه للنقل ذكرنا ذلك، وإلا فالتاريخ الميلادى تاريخ غير إسلامى لا يجدر بالمسلمين استعماله.

() لكن مساحه أرض مصر كما فى بعض الكتب المعتبّه بذلك هى مائتان وسبعه وثلاثون مليون فدان تقريباً (۲۳۷/۰۰۰/۰۰۰) لأنه يقول: إنّ مساحه أرض مصر وحدها تسعمائه وأربعه وتسعون ألف كيلو متر مربع (۹۹۴/۰۰۰) وكل كيلو متر مربع هو مليون متر مربع، والفدان المصرى «۴۲۰۰» أربعه آلاف ومائتا متر مربع.

() تاريخ التمدن الإسلامى ج۱ ص۱۲۰ ۱۲۱.

() أى: الزكاه.

() تهذيب الأحكام: ج۷ ص۱۵۲ ب۱۱ ح۲۱.

() وسائل الشيعه: ج۲۵ ص۴۱۴-۴۱۵ ب۳ ح۳۲۲۴۶.

() مستدرك

الوسائل: ج۱۷ ص۱۱۱ ب۱ ح۲۰۹۰۴.

() وسائل الشیعه: ج۱۹ ص۳۴ ب۳ ح ۲۴۰۹۰.

() الفدان المصری = ۲۰۰/۴ متر مربع.

() الهکتار الواحد = ۰۰۰/۱۰ متر مربع.

() الدونم الواحد = ۵۰۰/۲ متر مربع.

() النصوص کلّها منقوله عن کتاب «دراسات فی الإصلاح الزراعی» للدکتور عبد الصاحب علوان.

() دراسات فی الإصلاح الزراعی: ص۴۰۳.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۱۱۱ ب۱ ح۲۰۹۰۳.

() دراسات فی الإصلاح الزراعی: ص ۲۱۶.

() دراسات فی الإصلاح الزراعی: ص ۲۱۵.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص۱۱۲ ب۱ ح۲۰۹۰۷.

() المراد ب (الرشد) عندهم طبعاً هو الثامنه عشره.

() دراسات فی الإصلاح الزراعی: ص ۲۲۰.

() وسائل الشیعه: ج۲۵ ص۴۱۱ ب۱ ح۳۲۲۳۸.

() دراسات فی الإصلاح الزراعی: ص ۲۱۲.

() دراسات فی الإصلاح الزراعی: ص ۲۱۳.

() دراسات فی الإصلاح الزراعی: ص ۲۱۸.

() دراسات فی الإصلاح الزراعی: ص ۲۱۸.

() دراسات فی الإصلاح الزراعی: ص۲۲۰.

() دراسات فی الإصلاح الزراعی: ص ۲۲۰.

() وسائل الشيعه: ج۲۵ ص۴۱۱ ب۱ ح۳۲۲۳۸.

() كما فى هذه الأزمان التى أزاح المستعمرون فيها العلماء عن مجالات الحكم وأبعدوهم عن القياده السياسيه، فأصبح العالم الدينى الذى هو الحاكم من منظار الإسلام لا يُسمع له كلام. ولو أراد المداخله فى هذه الشؤون والحكم بما أنزل الله فهناك الويل عليه والعذاب له من سجن وتعذيب، ونفى وتشريد، كما يعلم ذلك الجميع.

() تعرفت على شخص صاحب بستان كان قد وقع له أمر عجيب من أجل ?

?بستانه، ولكنه وإن كان فى بادئ الأمر عجيباً، إلّا أنه أمر واحد، وقصّه واحده من مئات بل من آلاف القصص من أمثالها التى تقف حجره عثره فى طريق الفلاح والمزارع من جراء قانون الإصلاح الزراعى الوضعى الحاكم على البلاد..

وقصته حسب قوله كالتالى:

«أنه كان صاحب بستان يقع على مقربه من الجدول (مجمع النزيز والمياه القذره وهو أشبه شىء

بالمستنقع) قال: فقلَّ الماء الحلو، ولم يرو البستان بما فيه من الأشجار والزرع كما ينبغى، فأراد نصب «مضخه» على ذلك الجدول لأخذ شىء من مائه الذى لا يصلح سوى لسقى الزرع، حتّى يسقى به بستانه، فأدلى بعريضه إلى دائره الإصلاح الزراعى فى المحافظه لكى يمنحوه إجازه على ذلك.

انتظر الرجل أياماً عديده من دون جدوى، وبعدها حولّته الإداره فى المحافظه إلى وزاره الإصلاح الزارعى فى العاصمه.

سافر الرجل إلى العاصمه، وقدّم عريضه اُخرى إلى الوزاره، فألجأت الوزاره النظر فى أمره إلى ما بعد أيام وطبعاً: لكثره أعمال الوزاره وعدم تمشيه الأمور.

رجع الرجل إلى بلده، ثمّ راجع الوزاره ثانيه وفى الوقت المحدد له، فأخذوا يحوّلونه من غرفه إلى غرفه، ومن دائره إلى أخرى، ومن موظف إلى آخر.

وهكذا جعل يطوف عليها وعليهم عبر الأيام، والأسابيع، إلى أن كلّ عن المتابعه، وعجز عن المواصله وأخذه اليأس بعد شهرين، أو ثلاثه، مما جعله يفضل الانصراف على الاستمرار فى الطلب، فغض النظر عن الأمر، وترك مراوده الدوائر المختصه، ورجع خائباً خاسراً إلى بلده».?

?هذه قصه واحده من المآت، بل من الألوف من أمثالها، ولعل القارئ إذا كانت له صله ببعض الفلاحين، أو كان هو منهم يحفظ مجموعه ضخمه من مثل هذه القصه.

() سوره التوبه: ۶۰.

() دراسات فى الإصلاح الزراعى: ص ۲۱۵.

() مستدرک الوسائل: ج۱۷ ص ۱۱۱ ب۱ ح۲۰۹۰۲.

() دراسات فى الإصلاح الزراعى: ص ۲۱۶.

() شرائع الإسلام: ج۴ کتاب إحیاء الموات.

() وسائل الشیعه: ج۲۵ ص۴۲۵ ب۱۱ ح۳۲۲۶۹.

() وسائل الشیعه: ج۲۵ ص۴۲۶ ب۱۱ ح۳۲۲۷۵.

() من لا یحضره الفقیه: ج۳ ص۱۰۲ باب حکم الحریم ح۳۴۱۹.

() شرائع الإسلام: ج۴ کتاب إحیاء الموات.

() انظر شرائع الإسلام: ج۴ کتاب إحیاء الموات.

() موضع بالمدينه أقطعه النبى ? لعبد الله بن

مسعود.

() اسم بلد فى الحجاز، أقطع النبى ? فيه أرضا لوائل بن حجر.

() بالضّم والفتح: عدو الفرس، فأجرى الزبير فرسه حتى عجز ووقف فرمى الزبير بسوطه طلبا للزياده فأعطاه النبى ? من حيث وقع السوط. وفى الجواهر: وأقطع ? بلال بن الحارث أرض العقيق.

() شرائع الإسلام: ج۴ كتاب إحياء الموات.

() جمع مرز: وهى جمع التراب حول ما يريد إحياءه من الأرض ليتميز عن غيره.

() شرائع الإسلام: ج۴ كتاب إحياء الموات.

() شرائع الإسلام: ج۴ كتاب إحياء الموات.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹